جامعة قطر

كليّة القانون

حقوق دولة قطر في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

إعداد

ساره عبد العزيز العمادي

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2022م/١٤٤٣هـ

2022 ©. ساره عبد العزيز العمادي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة ساره عبد العزيز العمادي بتاريخ 27/4/2022، ووفق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. إبراهيم محمد محمد العنانى

المشرف على الرسالة

د.أحمد المهتدى بالله مرسي

مناقش

د.عبالحفيظ الشيمي

مناقش

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

ساره عبد العزيز العمادي، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2022.

العنوان: حقوق دولة قطر في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

المشرف على الرسالة: د. إبراهيم محمد محمد العنانى

تتمحور هذه الدراسة حول التعريف بحقوق دولة قطر في (منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية) ، والتي أحكمت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تنظيمها في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث له، وبحث الإطار القانوني الذي يحكم استثمار هذه المنطقة واستغلالها والانتفاع بالثروات المعدنية الكامنة بها. وتتبلور مشكلة الدراسة في محاولات شرح وتوضيح آليه قانونية مستحقة لدولة قطر نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ والتي تم المصادقة عليها وقبول الالتزام بكافة ماورد فيها بموجب المرسوم رقم (٤١ لسنة ٢٠٠٣).

وقد قُسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين: استعرض المبحث التمهيدي تعريف منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية ثم مراحل التطور التاريخي لمركزها القانوني في إطار منظمة الأمم المتحدة، ثم خصصت الدراسة المبحث الأول لشرح أهم المبادئ الحاكمة لممارسة حق استغلال ثروات (المنطقة)، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٧٤٩) المؤرخ في ١٧ ديسمبر من عام ١٩٧٠ وقننتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في جزئها الحادي عشر.

في حين تناولت الدراسة في المبحث الثاني أبعاد ممارسة دولة قطر حق استغلال ثروات (المنطقة). وتم تقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب رئيسية، وضحنا من خلالها الأساس القانوني لمباشرة دولة

قطر ورعاياها حق استغلال ثروات (المنطقة) وحقوق والتزامات دولة قطر ورعاياها في عقد الاستغلال، بالإضافة إلى دور السلطة الدولية لقاع البحار في تفعيل حق حكومة قطر والكيانات التابعة لها في استغلال (المنطقة) في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق نيويورك التنفيذي لعام ١٩٩٤.

ABSTRACT

This study revolves around defining the rights of the State of Qatar in (the seabed and oceans area outside the national jurisdiction of coastal states), which the 1982 Law of the Sea Convention regulated in Part Eleven and Annex III, and discussing the legal framework that governs the investment and exploitation of this area and the use of mineral resources it contains.

The crux of the study is the attempts to explain and clarify a legal mechanism to be utilized by the State of Qatar under the governance of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, which was ratified and wholly adopted under Decree No. (41 of 2003).

This study was divided into three sections: an introductory section and two main sections. The introductory section examined the definition of the seabed and ocean area outside the national jurisdiction of coastal states, then the stages of the historical development of its legal status within the framework of the United Nations. The study then devoted the first main section to explaining the most important principles governing the exercise of the right to exploit wealth in (the area), which was granted by the United Nations General Assembly via Resolution No. (2749) of December 17, 1970 and codified by the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea in Part Eleven.

While the study, in the second section, dealt with the dimensions of Qatar's exercise of the right to exploit the wealth of (the area). This topic was divided into three main segments, through which the study explained

the legal basis for the exercise by the State of Qatar and its citizens of the right to exploit the wealth of (the area) and the rights and obligations of the State of Qatar and its citizens in the exploitation contract, in addition to the role of the International Seabed Authority in activating the right of the Government of Qatar and its affiliated entities to exploit (the area) in light of the 1982 Law of the Sea Convention and the 1994 New York Executive Agreement.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الدكتور إبراهيم العناني الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي ساهم بتوجيهاته القيمة في إبرازها بصورتها الحالية.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام الدكتور أحمد المهتدي بالله والدكتور عبدالحفيظ الشيمي أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأخص بالشكر والعرفان كل من ساعدني في إنجاز هذه الدراسة بحرف أو بكلمة أو بفكرة، فدعمكم المتواصل كان بمثابة الحافز الذي يدفعني إلى البذل والعطاء.

والله ولي التوفيق

الإهداء

إلى من أبصرت النور بفضلهما ... (أمي وأبي)

إلى بلادي الحبيبة (قطر) ... حبًا ووفاءً وعرفانًا

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... د

المقدّمة ١

أهميّة الدراسة ٣

مشكلة الدراسة ٤

أهداف الدراسة ٤

منهجية الدراسة ٥

خطة الدراسة ٦

المبحث التمهيدي: تطور المركز القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية..... ٧

المطلب الأول: التعريف بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وثرواتها ٩

الفرع الأول: مفهوم منطقة قيعان البحار والمحيطات الدولية ٩

الفرع الثاني: ثروات منطقة قاع البحار والمحيطات الدولية ١١

المطلب الثاني: نشأة فكرة المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ١٢

المطلب الثالث: تطور الوضع القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية في إطار منظمة الأمم المتحدة ١٦

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة لممارسة دولة قطر حقها في استغلال ثروات (المنطقة) ٢٠

المطلب الأول: مبدأ التراث المشترك للإنسانية ٢١

المطلب الثاني: تخصيص (المنطقة) وثرواتها للاستخدامات السلمية: (مبدأ الغرض السلمي) ٢٧
المطلب الثالث: مراعاة الدول الساحلية ومصالحها المشروعة ٣٣
المطلب الرابع: إيلاء مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية ٣٥
المبحث الثاني: أبعاد ممارسة دولة قطر حق استغلال ثروات (المنطقة) ٣٩
المطلب الأول: حق دولة قطر في استغلال موارد المنطقة..... ٤١
الفرع الأول: الأساس القانوني لمباشرة دولة قطر ورعاياها حق استغلال (المنطقة) ٤٢
الفرع الثاني: التزامات وحقوق دولة قطر ورعاياها في تنظيم عقد استغلال (المنطقة) ... ٤٥
المطلب الثاني: تنظيم استغلال دولة قطر موارد (المنطقة) ٥١
الفرع الأول: حجز القطاعات ٥١
الفرع الثاني: التقاسم المنصف للفوائد ومنع الاحتكار ٥٣
المطلب الثالث: دور السلطة الدولية لقاع البحار في تفعيل حق دولة قطر في استغلال (المنطقة) ٥٥
الفرع الأول: نطاق دور (السلطة) في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ..... ٥٦
الفرع الثاني: دور (السلطة) في ضوء اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر لعام ١٩٩٤ ..... ٥٩
الخاتمة..... ٦١
النتائج ٦١
التوصيات..... ٦٢
قائمة المصادر والمراجع ٦٣

المقدّمة

تشكل البحار أكثر من ٧٠٪ من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، وهي لا تمثّل طريقًا للملاحة البحرية ووسيلةً للمواصلات فحسب، بل فيها من الموارد الكثيرة المهمة وبصفةٍ أساسية الطاقة وشتّى أنواع المعادن[١]. والحقيقة أنّ الأهمية الاقتصادية للبحار والمحيطات كانت محصورةً في السابق في الثروات الحية، وتلك نظرةٌ اختلفت في العصر الحديث، إذ تبيّن في إثر تطور تكنولوجيا الحفر والتنقيب في البحار والمحيطات وجود كمياتٍ هائلةٍ من الثروات المعدنية زادت من أهمية البحار والمحيطات وباطن تربتها، وأكسبتها أبعادًا جديدةً من الناحية الاقتصادية.

والجدير بالذّكر أنّ أهمية استغلال الثروات غير الحية في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول برزت بصورة واضحة في عام ١٩٦٧، وتحديدًا في الثامن عشر من آب/ أغسطس ١٩٦٧[٢]، حينما أثار سفير مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة، أرفيد باردو، في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع (استغلال قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية)، وطالب بإدراجه في جدول أعمال الجمعية في دورتها القادمة، كما أشار إلى أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي المطّرد للدول المتقدمة قد يؤدي إلى استغلال ثروات قاع البحار والمحيطات

[١] تنطوي البحار على مورد هائل من الثروات الحية وغير الحية، وقد أفردت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ اتفاقية خاصة للمصائد وحفظ الثروات الحية في البحر العام.

[٢] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١١.

للأغراض العسكرية[٣]، ويرى جانبٌ من الفقه أنّ هذه المبادرة جاءت بعد استشعار خطر احتكار ثروات قاع البحار والمحيطات من طرف الدول الصناعية الكبرى[٤].

وانطلاقًا من ذلك، نجد أنّ التنظيم القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية يعدّ من أهم التطورات المثيرة للجدل في قانون البحار الحديث؛ إذ أحكمت تنظيمَها اتفاقيةُ الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بشكلٍ دقيقٍ ومعقدٍ في الجزء الحادي عشر، حيث تناولت فيه أوضاع المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، وكيفية استغلال مواردها، والأحكام المتعلقة بالسلطة الدولية، وكيفية حلّ النزاعات المرتبطة بها، وأضافت الملحق الثالث المتضمن أحكامًا أساسيةً لتنظيم عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال.

وفي ضوء ما تقدم، وجدت الباحثة أنّ من الأهمية بمكانٍ دراسة هذا الموضوع؛ لكونه أكثر موضوعات قوانين البحار دقةً وتشعّبًا؛ لبيان حقوق دولة قطر في الثروات والمعادن الكامنة بها في المنطقة خارج حدود ولايتها، في إطار مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وآلية تفعيل وممارسة هذه الحقوق، لا سيما بعد أن صدّقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ٢٠٠٢ والالتزام بما جاء في إعلان المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د – ٢٥) المؤرّخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًا أنّ منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، ومواردها تراثٌ مشتركٌ للإنسانية، وأنّ استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي

---

[٣] سليم حداد، **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٦.

[٤] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٠.

للدول، فضلًا عن المساهمة مع المجتمع الدولي في تحقيق نظامٍ اقتصادي دولي عادلٍ ومنصفٍ يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء.

أهميّة الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة، من جهة، في التعريف بمنطقة قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية التي تشكّل قرابة ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، وتحتوي في باطنها ثرواتٍ ومعادنَ لا تقدر بثمن. وقد أحكمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تنظيمها في جزئها الحادي عشر، واعتبرت هذه المنطقة ومواردها تراثًا مشتركًا للإنسانية جمعاء، ومن التوجهات الأساسية التي يُبنى عليها هذا المبدأ: هو إعطاء جميع الكيانات المشار إليها في الاتفاقية، ومنها دولة قطر بمعزل عن أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، الحق في المشاركة في أنشطة استكشافها واستغلالها.

إضافةً إلى ما سبق، قد تشكّل هذه الثروات موردًا اقتصاديًا مهمًا لدولة قطر والكيانات التابعة لها مثل: المؤسسات والشركات الحكومية والشركات الخاصة المملوكة لرعاياها، فضلًا عن المساهمة في تعزيز تأثيرها وقوتها على الصعيد الدولي.

ومن جهةٍ أخرى، تعود أهمية هذه الدراسة إلى قلة الأبحاث والمراجع القانونية التي تطرقت إلى القانون الدولي للبحار، وبالأخص التنظيم القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية واستغلال ثرواتها المعدنية؛ لذلك تحاول الباحثة أنّ تقدم مرجعًا يساهم في إثراء المكتبة القَطرية في مجال الفكر الدولي والدراسات والبحوث المتخصصة.

مشكلة الدراسة

تتبلور مشكلة الدراسة في محاولات شرح وتوضيح آليةٍ قانونيةٍ مستحقةٍ لدولة قطر بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، لم يتم تفعيلها كما يجب، على الرغم من توافر الإمكانات الاقتصادية والخبرات اللازمة في مجال التنقيب والتعدين في قاع البحار العميقة، وأثر التعديلات الجوهرية على أحكام الاستكشاف والاستغلال المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حقوق دولة قطر وغيرها من الدول النامية بموجب اتفاق نيويورك التنفيذي لعام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية والإطار القانوني العام الذي يحكم استغلال مواردها والثروات الكامنة فيها، وفقًا للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والمرفق الثالث له، وكذلك اتفاق نيويورك التنفيذي لعام ١٩٩٤. وبناءً على ذلك، توضح الدراسة الآليات الواجب اتباعها لتفعيل حق دولة قطر في المشاركة في الاستكشاف والاستغلال، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. ما حدود المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية؟ وما مركزها القانوني؟
٢. ما المبادئ التي تحكم استغلال دولة قطر لثروات المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية؟
٣. ما حقوق دولة قطر في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، وأهميتها؟

٤. من له الحق في استغلال المنطقة أو ما المؤسسات أو الكيانات التي تمارس أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات وفقًا للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ومرفقاته، ووفقًا لاتفاق نيويورك التنفيذي لعام ١٩٩٤؟

٥. ما السلطة الدولية لقاع البحار؟ وما دورها في تفعيل حق دولة قطر وفقًا للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢؟

٦. ما أثر التعديلات الجوهرية الواردة في اتفاق نيويورك التنفيذي لعام ١٩٩٤ على المبادئ الحاكمة لاستغلال منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية الواردة في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢؟

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمرفق الثالث له، فضلًا عن اتفاق نيويورك التنفيذي لعام ١٩٩٤ وجميع الوثائق المرتبطة بموضوع الدراسة؛ لتوضيح التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية وآلية تطبيقه على أرض الواقع. وإضافة إلى ذلك، استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي أيضًا؛ لتفسير النصوص المتعلقة بالموضوع وآراء فقهاء القانون الدولي والتوفيق بينهم للوصول إلى النتائج والتوصيات.

خطة الدراسة

في سبيل الإجابة عن هدف الدراسة والأسئلة البحثية السابقة، تتوزع الدراسة على مبحثين رئيسيين، إضافة إلى آخر تمهيدي، والخاتمة بما خلصت إليه من نتائج وتوصيات، وهي على النّحو التالي:

المبحث التمهيدي: تطور المركز القانوني بمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية.

المطلب الثاني: نشأة فكرة المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية.

المطلب الثالث: تطور الوضع القانوني لمنطقة قاع البحار الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة لممارسة حق استغلال ثروات (المنطقة).

المطلب الأول: مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني: مبدأ الغرض السلمي.

المطلب الثالث: مراعاة الدول الساحلية ومصالحها المشروعة.

المطلب الرابع: إيلاء مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية.

المبحث الثاني: أبعاد ممارسة دولة قطر حق استغلال ثروات (المنطقة).

المطلب الأول: حق دولة قطر في استغلال ثروات (المنطقة)

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاستغلال ثروات (المنطقة).

المطلب الثالث: دور السلطة الدولية لقاع البحار في تفعيل حق دولة قطر في استغلال ثروات (المنطقة)

الخاتمة.

المبحث التمهيدي

تطور المركز القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية

تمهيد وتقسيم:

من الثابت تاريخيًا أن قوانين البحار لم تكن يومًا قواعد جامدة، إنما كانت وما تزال في تطور مستمر وتبدّل دائم وفقًا لتطور السياسات وتغيّر العلاقات بين الدول. غير أن مسألة استغلال الثروات (غير الحية) في مناطق قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية حظيت باهتمام رسمي في فترة متأخرة نسبيًا[٥].

وغني عن القول إن للبحار والمحيطات أهميةً منذ العصور الأولى، فقد ثبت دورها الكبير في تحقيق التطور البشري ونشوء الحضارات الإنسانية[٦]، فهي سبيل للاتصال والانتقال بين الأمم والقارات، ومصدر للرزق والغذاء[٧].

والجدير بالذكر أن مسألة تحديد المركز القانوني لمناطق قيعان البحار والمحيطات أثيرت بسبب تطور التكنولوجيا ووسائل التنقيب واستغلال الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات وباطن

---

[٥] إبراهيم العناني، **قانون البحار** – الجزء الثاني، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٧

[٦] إبراهيم العناني، **قانون البحار** – الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥.

[٧] صلاح الدين عامر، **القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

أرضها، في حين بدأت أولى محاولات التنقيب والاستكشاف من طرف الشركات الأمريكية الكبرى في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وفي هذا الصدد، يركز هذا المبحث على منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، التي تسمى بـ "المنطقة". وقد ورد تعريفها في المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢: "لأغراض هذه الاتفاقية تعني (المنطقة) قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"[٨].

ويعنينا بوجه خاص في هذه المنطقة (مواردها أو ثرواتها غير الحية) وقد عرفتها المادة ١٣٣ من الاتفاقية السابقة "تعني الموارد: جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في 'المنطقة' والموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن"[٩].

بناء على ما سبق، يتناول هذا المبحث تطور المركز القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول يتضمن التعريف بماهية وحدود المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، ويبيّن المطلب الثاني النشأة التاريخية لمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية، أي خارج حدود الولاية الوطنية، في حين يناقش المطلب الثالث تطور الوضع القانوني للمنطقة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

[٨] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، ص ١٨، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3JnGcBe

[٩] المرجع السابق، ص ٧٥.

المطلب الأول: التعريف بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وثرواتها

لبيان مراحل تطور المركز القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية والثروات الكامنة فيها، لا بد من التعريف بهذه "المنطقة" وماهية الثروات الكامنة فيها. يتناول هذا المطلب ماهية "المنطقة" وحدودها الجغرافية (الفرع الأول)، فضلًا عن ثرواتها المعدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم منطقة قيعان البحار والمحيطات الدولية

أولًا: التعريف اللغوي بقيعان البحار والمحيطات

كلمة "قيعان" هي جمع لكلمة "قاع"، كقولنا غاصت الغواصة في قاع البحر أي: في عمقه، في قعره[١٠]. أما كلمة "البحار"، فهي جمع لكلمة "بحر" كقولنا –تقع مدينتنا على البحر وهي: مياهٌ عظيمةٌ تحملها الأمواج إلى حدود الأرض اليابسة[١١].

كلمة المحيطات: هي جمع لكلمة محيط، وهو العظيمُ من البحار يُحدِق باليابسة، تغطي المحيطات ما يقارب من ثلثي الكرة الأرضية، مثل المحيط الهادئ والمحيط الهندي[١٢].

[١٠] "تعريف ومعنى قاع"، معجم المعاني الجامع، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/36bNnhn

[١١] "تعريف ومعنى البحر"، معجم المعاني الجامع، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3CPAc1I

[١٢] "تعريف ومعنى محيط"، معجم المعاني الجامع، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3661V20

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي بمنطقة قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

يعرف بعض الفقهاء قاع البحر بأنه التربة التي تسفل مياه البحر مباشرة، أي القاعدة الأرضية للبحر[١٣]. في حين عرفها آخرون بأنها "منطقة غير مائية تشمل القاع وما تحت القاع للمناطق التالية مباشرة للحد الخارجي للحافة القارية للدول الساحلية المختلفة"[١٤].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المنطقة) بأنها "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"[١٥]. وبما أن حدود الولاية الوطنية للدول أصبحت محددة بشكل دقيق، تبدأ حدود المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج مناطق الولاية الوطنية أو الولاية الإقليمية للدول[١٦].

لذا فهي لا تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، كما أنها لا تشمل منطقة القطبين الشمالي والجنوبي، إضافة إلى "منطقة أعالي البحار" أو المياه العلوية وفقًا للمادة ١٣٥ من اتفاقية قانون البحار.

واستخلاصًا لما سبق، تكون قيعان المحيطات وباطن أرضها هي الحيز الرئيسي للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، أما قيعان البحار وباطنها غالبًا ما تخضع للولاية الوطنية للدول الساحلية نظرًا إلى ضيق مساحاتها وعمقها مقارنة بالمحيطات.

---

[١٣] محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٨٥٧.

[١٤] سليم حداد، مرجع سابق، ص ٩٧

[١٥] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة (١).

[١٦] بعض المراجع المختصة استعملت مصطلح (خارج حدود الولاية الإقليمية)، ولكن الباحثة فضّلت مصطلح (خارج الولاية الوطنية) لوروده في وثيقة الترجمة الرسمية لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

الفرع الثاني: ثروات منطقة قاع البحار والمحيطات الدولية

تحتوي (المنطقة) على مجموعة متنوعة من الثروات المعدنية والهيدروكربونية التي جذبت اهتمام الدول بشكل متزايد، فهي أول مورد تم اكتشافه في السهول السحيقة من البحار، وتتوزع على نطاق واسع في ثلاث مناطق بحرية على سطح الأرض، وهي منطقة شمال وسط المحيط الهادئ، وحوض البيرو في جنوب شرق المحيط الهادئ، ووسط شمال المحيط الهندي[١٧].

والجدير بالذكر أن الأهمية الاقتصادية لقيعان المحيطات وباطن أرضها تختلف من محيط إلى آخر؛ ففي المحيط الهندي الذي تبلغ مساحته ٧٧ مليون كم^{٢} تقريبًا حددت بعثات البحث والتنقيب عددًا من المناطق الغنية بالعُقَيدات المتعددة المعادن[١٨]، وخاصة في جنوب القارة الأفريقية وفي حوض مدغشقر وحوض كروزيت، وتقدر بعض المصادر أن كمية العُقيدات المتعددة المعادن الموجودة في المحيط الهندي تفوق ما هو موجود في المحيط الأطلسي.

وفي المحيط الهادي تتراكم **قشور الكوبالت** في أعماق المياه التي تتراوح ما بين ٤٠٠ و٧٠٠٠ متر عند أطراف وقمم الجبال البحرية، وهي تتشكل من خلال ترسب المعادن من مياه البحر، وتحتوي على الحديد والمنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، والعديد من المعادن النادرة، بما في ذلك العناصر الأرضية النادرة. وتقع المنطقة، التي من المرجح وجود قشور الكوبالت بها، في سلاسل الجبال البحرية في ماجلان في المحيط الهادئ، وشرق اليابان، وجزر ماريانا[١٩].

---

[١٧] علي خليل الحديثي، **القانون الدولي للبحار الحديث** – الجزء الثاني: **قانون دولي عام**، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

[١٨] عبارة عن كرات سوداء اللون سطحها أملس غنية بالمعادن المتنوعة مثل الحديد، والنيكل، والكوبلت، والنحاس.

[١٩] مايكل لودج، "الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق"، موقع الأمم المتحدة، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3ijJfyi

وبهذا الخصوص، لم تضع التشريعات الداخلية في دولة قطر تعريفًا عامًا للثروات المعدنية، ولكن بالرجوع إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها نجد أن المادة (١) عرّفت الثروات الطبيعية، التي تتضمن الثروات المعدنية" بأنها: "جميع المواد الطبيعية غير الحية، الفلزية منها وغير الفلزية، ومواردها التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي أو في الجرف القاري أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، بما في ذلك جميع المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها، والحجارة المستعملة لأغراض الزخرفة، والتربة والرمال والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في أعمال البناء والرصف والردم"[٢٠].

المطلب الثاني: نشأة فكرة المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

لم تحدد القواعد العرفية الوضع القانوني لمنطقة قيعان البحار والمحيطات وباطن تربتها، وثار الخلاف بين فقهاء القانون الدولي، ولم يتفق معظمهم على رأي موحد بشأن الوضع القانوني لهذه المنطقة، إذ رأى البعض بأنها "مال مباح يجوز تملّكه بالاستيلاء عليها" وذهب آخرون بأنها "مال مشترك لا يجوز تملّكه بالاستيلاء"، في حين ذهب رأي ثالث إلى أنها "ليست مالًا مباحًا ولا يعد مالًا مشتركًا؛ بل هو مال مخصص للانتفاع العام"[٢١].

[٢٠] "قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها"، الميزان، ٢٠٠٧/٢/٢١، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3MUriVj

[٢١] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق ص ٨٢.

غير أن التقدم العلمي وتطور تكنولوجيا التنقيب والحفر في أعماق البحار مكّنا الإنسان من أن يوسع إمكاناته ويمد استغلاله إلى مسافات طويلة تحت قاع البحار بواسطة الأنفاق للانتفاع بما في قاعها وباطن تربتها من ثروات ومعادن[٢٢].

من أجل ذلك، لجأت الحكومات إلى بسط سيادتها على بعض مناطق المحيط الهندي والمحيط الأطلسي، وبدأ التفكير في إيجاد نظرية قانونية تسمح للدول الساحلية بوضع يدها على ثروات قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها خلافًا للنظريات السابقة. ولما كان الانحدار الخفيف في قاع البحر لا يوجد إلا متصلًا بشواطئ الدول الساحلية، ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن قاع البحر وباطن تربته يتبعان في استغلالهما للدولة المشاطئة وتظل البحار العالية خاضعة لنظام (أعالي البحار)[٢٣].

حظيت هذه النظرية بقبول وتأييد الدول الساحلية صاحبة المصلحة، وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٥ إعلانها المعروف باسم (إعلان ترومان)، صرحت بمقتضاه بأن موارد الثروة في قاع منطقة أعالي البحار وباطن أرضها في الجزء الملاصق لشواطئها تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها ومن ثم تعد جزءًا من شواطئ الولايات المتحدة وامتدادًا لها[٢٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفقهاء اعتبروا هذا الإعلان وثيقةً على جانبٍ من الأهمية فيما يتعلق بالتطور التاريخي لمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية حاولت

---

[٢٢] المرجع السابق، ص ٨٣.

[٢٣] يوسف محمد عطاري، "الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٤٣.

[24] Ian Townsend-Gault, "The 'Territorialisation'of the Exclusive Economic Zone: A Requiem for the Remnants of the Freedom of the Seas?" In: *The Limits of Maritime Jurisdiction*, pp. 65-76. Brill Nijhoff, 2014.

من خلاله أن تضع نظامًا جديدًا لقيعان البحار المجاورة للمياه الإقليمية، ولم تعترض الدول الأخرى على هذا الإعلان؛ بل على العكس، فبعد اكتشاف حقول النفط والغاز في قاع البحر سارعت الدول إلى إصدار تصريحات مماثلة تبسط بموجبها سيطرتها على جزء من أعالي البحار، ومنها الأرجنتين في سنة ١٩٤٦، والبرازيل في سنة ١٩٤٩، وفنزويلا في سنة ١٩٥٣، إضافة إلى بعض الدول العربية، منها المملكة العربية السعودية في سنة ١٩٤٩، والكويت في سنة ١٩٤٩، وأبوظبي في سنة ١٩٤٩، وقطر في سنة ١٩٤٩[٢٥].

وتستخلص الباحثة أنّ إعلان ترومان والإعلانات المماثلة له أنشأت قاعدة عرفية مضمونها الاعتراف بحق الدول الساحلية في استغلال الثروات الموجودة في قاع أعالي البحار في الجزء الملاصق والمحاذي لشواطئها بوصف أن هذا القاع امتداد لبحرها الإقليمي. ونظرًا إلى عدم وجود تشريع دولي يحمي مختلف المصالح وينظم استكشاف واستغلال قاع أعالي البحار، أخذت الدول الساحلية تبسط سيطرتها على أجزاء من أعالي البحار بقصد استغلال ثرواتها بناء على إعلانات وتشريعات داخلية بصرف النظر عما تلحقه هذه التشريعات من أضرار بمصالح الشعوب الأخرى. وخوفًا من النزاعات التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليَّين، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ لجنة القانون الدولي لدراسة بعض موضوعات القانون الدولي المهمة وتقديم التوصيات بشأنها، وكان نظام البحار العامة أحد الموضوعات المختارة.

وما يهمنا في هذا المجال أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت عقد مؤتمر دولي في جنيف عام ١٩٥٨ لمناقشة جوانب مختلفة من قانون البحار يُحال إليه تقرير لجنة القانون الدولي. واعتمد هذا

[٢٥] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ٤٥.

المؤتمر بناء على توصيات اللجنة أربع اتفاقيات دولية منفصلة بشأن البحار[٢٦] منها "اتفاقية الجرف القاري" التي أصبحت نافذة بدءًا من ١٠ تموز/ يوليو ١٩٦٤.

ولا شك في أن اتفاقية جنيف للجرف القاري مثّلت تطورًا مهمًا للوضع القانوني لقيعان البحار وباطن تربتها خارج الولاية الوطنية والسبب أنها أقرت للدولة الساحلية الحق في بسط سيطرتها واستغلال الثروات الطبيعية الكامنة في امتدادها القاري أو (الجرف القاري) الملاصق لشواطئها. وبطبيعة الحال، وُجّهت انتقادات عديدة إلى هذه الاتفاقية، إذ إنها لم تحدد نهاية الجرف القاري في تعريفها إياه في المادة الأولى، وهذا يعني منح الدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال كافة مساحات قاع البحر والمحيطات وباطن تربتها، ولا ينازعها في ذلك إلا حقوق الدولة الساحلية المقابلة لها أو المجاورة لها.

وهذا الأمر أثار العديد من التساؤلات والآراء المتباينة عن مدى إمكانية تطبيق الآراء الفقهية القديمة التي كانت تعتبر هذه المناطق (مالًا مباحًا) أو (مالًا مشتركًا)؛ بحيث يجوز لمن يملك الوسيلة أن يباشر أنشطة التنقيب واستغلال الثروات المعدنية في قاع البحار والمحيطات.

بطبيعة الحال، كان غير مقبول دوليًا استمرار الوضع كما كان عليه حينها، والذي يعني إخضاع كافة مساحات قيعان أعالي البحار والمحيطات لولايات إقليمية؛ لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود نظام قانوني دولي ينظم استكشاف واستغلال هذه المنطقة من أعالي البحار[٢٧].

وهكذا انتهت هذه المرحلة بإقرار اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ التي أفسحت المجال أمام الدول استغلال الثروات الطبيعية غير الحية الكائنة في قاع أعالي البحار في المناطق المتصلة بشواطئها،

---

[٢٦] فتح مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار المنعقد في جنيف من ٢٤ شباط/ فبراير إلى ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ باب التوقيع على أربع اتفاقيات بشأن البحار وبروتكول اختياري وهي (اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية حفظ الثروات الحية لأعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري).

[٢٧] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ٥٢.

والذي قد يمتد إلى مسافات تتجاوز البحر الإقليمي ويصل عمقها إلى ٢٠٠ متر تحت الماء أو أكثر.

هذا فيما يتعلق بمرحلة نشأة وظهور فكرة استغلال ثروات منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها خارج حدود الولاية الوطنية، والتي أصبحت بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي مصدرًا من مصادر الثروة المعدنية كما ذكرنا سابقًا. ويتناول المطلب الثالث المرحلة التالية لتطور النظام القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية.

المطلب الثالث: تطور الوضع القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية في إطار منظمة الأمم المتحدة

ظهرت أولى بوادر تطور الوضع القانوني الخاص بمنطقة قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية بعد المبادرة التي تقدم بها سفير مالطة الدائم لدى الأمم المتحدة، أرفيد باردو، في آب/ أغسطس ١٩٦٧ حينما طلب إدراج موضوع "الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية واستغلال ثرواتها لمنفعة الإنسانية جمعاء" في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبناء على هذه المبادرة، تم تشكيل عدة لجان بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، يو ثانت، لدراسة الموضوع وإعداد تقرير عنه يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين على أن يشتمل التقرير دراسة الموضوعات الآتية:

١. النشاطات السابقة والحالية المتعلقة بقاع البحار والمحيطات التي تباشرها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك الاتفاقيات السارية المتعلقة بهذه المنطقة.

٢. الجوانب العلمية والفنية والاقتصادية والقانونية وغيرها من الجوانب المتعلقة بقاع البحار.

٣. اقتراح الوسائل العملية لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، مع مراعاة الآراء التي ابتدأتها الدول الأعضاء والاقتراحات التي قدّمتها أثناء نظر هذه المسألة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٨].

وفي عام ١٩٦٩، عقدت لجنة قاع البحار دورتها الأولى وقررت خلالها تشكيل جهازين فرعيين هما:

- لجنة قانونية مهمتها دراسة المبادئ القانونية لتنمية التعاون الدولي وضمان ثروات قاع أعالي البحار لخدمة الإنسانية جمعاء.
- لجنة علمية تقنية تتولى دراسة اكتشاف قاع البحر واستغلاله.

وبعد دراسة الموضوعات المشارة إليها أعلاه، قدّمت لجنة قاع البحار تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين، حيث أقرت من خلاله وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات تمتد خارج حدود الولاية الوطنية، إلا أنها من جهة لم تتوصل إلى معيار مناسب لتحديد حدود هذه المنطقة بشكل واضح، ولم تتوصل إلى اتفاق بشأن قبول فكرة "المال المشترك للإنسانية جمعاء"، ورأت أنّه يمكن قبول فكرة "المقام المشترك". ومن جهة أخرى، توصلت إلى أن مبادئ

[٢٨] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

وقواعد القانون الدولي تطبّق على كل أوجه النشاط التي تمارس في هذه المنطقة لا يمكن أن تكون محلًا بأيّ حال لاستيلاء دولة بأيّ وسيلة كانت، ولا يمكن لأي دولة أن تباشر أو تدّعي السيادة أو أن لها حقوقًا سيادية على أيّ جزء منها[٢٩].

وفي إثر مناقشة الجمعية العامة لهذا التقرير، أصدرت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ قرارها رقم (٢٥٧٤)[٣٠]، وطلبت من خلاله من لجنة قاع البحار الإسراع في عملها بصدد المبادئ القانونية والمسائل الاقتصادية والفنية، كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم دراسة أخرى عن أنماط الأجهزة الدولية التي تملك حق الرقابة والإشراف على كافة أوجه النشاط المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد هذه المنطقة من البحار والمحيطات، كما أعلن القرار تجميد كافة أوجه الاستغلال والاستثمار في منطقة قاع البحار والمحيطات الدولية حتى يتم إنشاء نظام دولي يحكم هذه المنطقة، وأنه لم يعترف بأي دعوى بالأحقية في أيّ جزء من هذه المنطقة أو ثرواتها[٣١].

وفي ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٢٧٤٩)[٣٢] بالموافقة على إعلان المبادئ العامة التي تحكم منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، ودعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في عام ١٩٧٣. وقد تضمّن هذا الإعلان جملة من المبادئ الحاكمة لهذه المنطقة، وأكد أن قاع البحار والمحيطات وباطن

---

[٢٩] المرجع السابق، ص ٤٩.

[30] United Nations, General Assembly, "Resolution no. 2574: Question of the reservation exclusively for peaceful purposes of the sea-bed and the ocean floor, and the subsoil thereof, underlying the high seas beyond the limits of present national jurisdiction, and the use of their resources in the interests of mankind," 24th session, 15/12/1969, available online at: https://bit.ly/3qg8OF8

[٣١] بدرية عبد الله العوضي، **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**، مطبعة دار التأليف، الكويت، ١٩٧٧، ص ٤١.

[32] United Nations, General Assembly, "Resolution no. 2749: Declaration of Principles Governing the Sea-Bed and the Ocean Floor, and the Subsoil Thereof, beyond the Limits of National Jurisdiction," 25th session, 17/12/1970, available online at: https://bit.ly/36oYG5I

تربتها خارج حدود الولاية الوطنية للدول "تراث مشترك للإنسانية"، وأنها يجب أن تخصص للأغراض السلمية مع ضرورة مراعاة المصالح المشروعة للدول الساحلية والدول النامية[٣٣].

وحيث تأكدت هذه المبادئ بصفة قانونية في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ بعد مفاوضات شاقة وطويلة خلال الاجتماعات المتتالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فإن من الأهمية أن نعرض لهذه المبادئ بشيء من التفصيل في المبحث الأول.

[٣٣] إيهاب جميل كسيبة، "مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، مج ١، العدد ١٢ (٢٠١٥).

المبحث الأول

المبادئ الحاكمة لممارسة دولة قطر حقها في استغلال ثروات (المنطقة)

تمهيد وتقسيم

كما ذُكر في المبحث التمهيدي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان المبادئ الحاكمة لمنطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية بقرارها رقم (٢٧٤٩) الصادر في عام ١٩٧٠، والذي أكد مضمونه أن المنطقة وثرواتها تراث مشترك للإنسانية، ولا تخضع للتملك أو السيادة، وأنها مخصصة للأغراض السلمية، ويجب مراعاة المصالح المشروعة للدول النامية والدول الساحلية عند مباشرة الاستغلال فيها. وقد قُنّنت هذه المبادئ في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في جزئها الحادي عشر لخدمة التنمية الاقتصادية تنظيمًا كاملًا، لاستكشاف واستغلال كتلة هائلة من الثروات المعدنية الكامنة في قاع أعالي البحار، لأن التنمية الاقتصادية للدول النامية عمومًا تقوم على الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية الكامنة لتأمين رفاهية شعوبها وتحقيق التكامل الاقتصادي على الصعيدين الاستراتيجي والاقتصادي[٣٤].

بطبيعة الحال، تشكل المبادئ العامة الواردة في المواد (١٣٣-١٩١) من الجزء الحادي عشر الإطار العام الذي يتم من خلاله استغلال الثروات الطبيعية الكامنة بها، وقد قنّنت هذه المبادئ بعد مفاوضات طويلة وشاقة خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وسيناقش

[٣٤] سليم حداد، مرجع سابق، ص ٧٧.

هذا المبحث أهم هذه المبادئ بشيء من التفصيل، يتناول المطلب الأول مبدأ التراث المشترك، ثم مبدأ تخصيص (المنطقة) وثرواتها للاستخدامات السلمية في المطلب الثاني، في حين يستعرض المطلب الثالث مبدأ مراعاة مصالح البلدان النامية، ثم مراعاة مصالح الدول الساحلية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مبدأ التراث المشترك للإنسانية

تطبيقًا لهذا المبدأ وفي إطاره، لا يحق لأيّ دولة ادعاء أو ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على أيّ جزء من المنطقة أو مواردها، كما لا يحق لأيّ دولة أو أيّ شخص فرض السيادة أو الاستيلاء على أي جزء منها، ولن يُعترف بأيّ ادعاء من هذا القبيل[٣٥].

وبناء عليه، يكون باطلًا من الناحية القانونية كل ادعاء بالسيادة أو ممارسة لها أو ادعاء بحقوق سيادية أو ممارسة لها على المنطقة أو مواردها، ومن المقرر وفق الاتفاقية عدم أحقية أيّ دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفق ما تقضي به أحكام الاتفاقية في هذا الشأن[٣٦]، إذ إن جميع الحقوق من موارد المنطقة ثابتة للإنسانية جمعاء ولا يمكن التنازل عن الثروات المعدنية المستخرجة من المنطقة إلا بحسب ما تقضي به أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها[٣٧].

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة الأمم المتحدة أصدرت سلسلة من القرارات حول (المنطقة) لتقرير مبدأ التراث المشترك كان من بينها قرار الجمعية العامة رقم (٢٥٧٤) الصادر عام في

[٣٥] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، البند الأول من المادة ١٣٧

[٣٦] المرجع السابق، البند الثالث من المادة ١٣٧.

[٣٧] المرجع نفسه، البند الثاني من المادة ١٣٧.

١٩٦٩ المعروف باسم بقرار التجميد (Moratorium)[٣٨]. وقد صوّت لصالخ هذا القرار ٦٢ عضوًا وعارضه ٢٨، في حين امتنع عن التصويت له ٢٨ عضوًا آخرون. ولتحقيق الغرض منه أكدت الجمعية العامة في قرارها أنه "من الضروري إنشاء نظام دولي وآلية دولية مصاحبة له"، واختتم القرار بالإعلان في فقرته النهائية "ريثما يتم إنشاء لإدارة ثروات منطقة التراث المشترك":

١. تلتزم الدول والأشخاص، ماديًا ومعنويًا، بالامتناع عن جميع أنشطة استغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية.

٢. لا يجوز الاعتراف بأي مطالبة بأي جزء من هذا المجال أو موارده[٣٩].

أما القرار الثاني الذي سبق وأشرنا إليه فهو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧٤٩) ويعرف بإعلان المبادئ الحاكمة لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، وجاء فيه ما يلي:

١. أن حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما خارج نطاق السلطة الوطنية، والتي سوف يشار إليها في هذا الإعلان فيما بعد باسم (المنطقة) وكذلك مواردها تراث مشترك للإنسانية.

٢. لا تخضع المنطقة لوضع اليد بأيّ وسيلة، طبيعية كانت أم قانونية تلجأ إليها الدول أو الأفراد، ولا يحق لأيّ دولة أن تطالب أو تمارس السيادة أو حقوق السيادة على أي جزء من هذه المنطقة.

٣. لا يسمع لأيّ دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يطالب أو يكتسب حقوقًا تتعلق بالمنطقة أو مواردها بما يتعارض مع النظام القانوني الدولي المقرر إقامته.

---

[٣٨] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٥١.

[٣٩] علي خليل الحديثي، مرجع سابق.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أن هذا الإعلان شكّل منعطفًا مهمًا فيما يتعلق بالنظام القانوني الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية، لأنه وضع الأساس للفصل بين المركز القانوني لأعالي البحار الذي يقوم على أساس مبدأ الحرية والمركز القانوني لمنطقة قيعان البحار والمحيطات الدولية وثرواتها المقرر اعتبارها تراثًا مشتركًا للإنسانية، **ومن هنا أثيرت مسألتان عما إذا كان الإعلان قد أنشأ مبدأً قانونيًا دوليًا جديدًا يحكم المنطقة، وأخرى عن النظام القانوني الذي يجري من خلاله استغلال وتوزيع تلك الثروات.**

وظلت هاتان المسألتان محلًا للجدل والخلاف خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن النقاط الرئيسية التي وقع الخلاف بشأنها المصالح المتعارضة للدول الكبرى التي ترى أن استغلال ثروات قاع البحار يجب أن يظل متاحًا ومباحًا في ظل مبدأ حرية أعالي البحار على الرغم من موافقتها على المبادئ التي تضمنها الإعلان المشار إليه هنا، ومصالح الدول النامية التي تؤيد أن يتم استغلال ثروات المنطقة بواسطة جهاز دولي ليكون بمنزلة صمام أمان ضد انفراد الدول الكبرى المتقدمة علميًا باستنزاف ثروات قاع البحار والمحيطات.

واستمر هذا الجدل والخلاف على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتضمن الكثير من المسائل العامة المتعلقة بجوانب استغلال ثروات المنطقة، منها ما يتعلق بنقل التكنولوجيا والجوانب المالية لعمل الجهاز الدولي المختص وآلية اتخاذ القرارات فيه[٤٠].

وقد تقرر تقنين هذا المبدأ في **الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحديدًا المادة ١٣٦ التي جاء فيها "المنطقة وثرواتها تراث مشترك للإنسانية".**

ومن هنا أثير خلاف آخر بين فقهاء القانون الدولي حول (مدلول) التراث المشترك للإنسانية؟

[٤٠] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

فيرى البعض أن فكرة التراث المشترك للإنسانية ذات مدلول سياسي وفلسفي وليس قانونيًا[٤١]، ويرى آخرون أنها تقوم على أساس إحساس المجتمع الدولي بأن ثروات الطبيعة ليست حقًا خالصًا للحاضر، بل هي حق مشترك للحاضر والمستقبل، ولا تعني كلمة مشترك أن هذا التراث مشترك بين الدول القائمة اليوم، وإنما يقصد به أنه مشترك بين الدول القائمة اليوم والدول اللاحقة، كما أنه لا يخص جيلًا بعينه بميزة عن غيره من الأجيال، وإنما يسمح لكل جيل باستخدام رشيد يحافظ على الثروات المشتركة[٤٢]، لذلك نجد أن هذا المبدأ قد اقترن بالرغبة في تأكيد بأن ما في قاع البحر والثروات الكامنة فيه إنما يعود على البشرية قاطبة ولا يقتصر الأمر على الدول المشتركة في المؤتمر، التي يتوافر لها الشكل القانوني المعروف بالدولة، حيث جرى النص على اعتبار الشعوب التي لم تحصل على استقلالها من المستفيدين من ذلك التراث[٤٣].

وبالنسبة إلى تراث Heritage، فهو تعبير متداول في المعاهدات الدولية، مثل معاهدة اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢، أو اتفاقية التراث العالمي، وهي تحدد واجبات الدول الأطراف في تحديد المواقع المحتملة على أراضيها ودورها في حمايتها والحفاظ عليها[٤٤].

ونشير هنا إلى أن تعبير "التراث المشترك للإنسانية" كمبدأ خاص بمنطقة قيعان البحار الدولية يُفهم منه أنه تراث تتناقله الأجيال وتستخلف فيه الجماعة الدولية عصرًا بعد عصر[٤٥]. أما كلمة

---

[٤١] إبرهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٤٢] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ٩٨.

[٤٣] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

[٤٤] سامي أحمد عابدين، "مبدأ التراث المشترك بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٠.

[٤٥] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ٩٨.

مشترك Common فتعني الشيء المتشارك فيه فيما يتعلق بالحق من دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية[٤٦].

ويبقى التساؤل هنا حول مالك هذا التراث؟ وهل تعتبر الإنسانية مالكة له أو هو مال مملوك للأمم المتحدة أو لمنظمة دولية تتبع الأمم المتحدة؟

يرفض البعض اعتبار الإنسانية مالكًا لهذا التراث، تأسيسًا على أنه لا يتفق مع المنطق القانوني القائم على فكرة أن كل ملكية يجب تستند إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والقانون الدولي التقليدي لا يعرف الإنسانية كشخص من أشخاص القانون الدولي[٤٧].

في حين تسند بعض الآراء ملكية هذا التراث المشترك إلى الإنسانية تأسيسًا على فكرة الوقف الإسلامي التي تسند الملكية إلى الله، في حين تباشر حقوق الملكية في هذه الحالة لحساب شعوب العالم[٤٨].

واتجهت غالبية الفقهاء إلى الاعتراف بملكية التراث المشترك استنادًا إلى المادة ١٤٠ من الاتفاقية، ومنع إعلان المبادئ الحاكمة لمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية سيادة أحد على المنطقة والادعاء بملكية أيّ جزء منها، أو المعادن المستخرجة منها من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي المعروفين للفقه المعاصر. وتبعًا لذلك، فهي خاضعة لذاتية قانونية لم يكن لها وجود من قبل وهي الإنسانية[٤٩].

وبناء على ما سبق، تكون الإنسانية هي صاحبة الولاية على المنطقة وصاحبة الحقوق على ثرواتها، وبذلك نشهد مولد شخص قانوني دولي جديد أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لذاتية دولية

---

[٤٦] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[٤٧] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٤٨] المرجع السابق، ص ٩٩.

[٤٩] المرجع نفسه، ص ١٠٠.

لم تكن معروفة من قبل. ويرى البعض أن الأمر لا يعدو في حقيقته أن يكون تدويلًا إيجابيًا لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، يقوم على أساس تقرير مبدأ خروجها عن نطاق سيادة الدول، مع تقرير عدد من الحريات التي يجوز للدول ممارستها[٥٠].

ومن جانب آخر، ترى الباحثة أنه لا حاجة إلى بحث مدلول الإنسانية؛ إذ إن الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من الاتفاقية عرّفت المدلول القانوني للإنسانية بوضوح، حيث نصت على أن "تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي"[٥١]، مما يفيد أن الانتفاع بالمنطقة ومواردها لا يقتصر على الدول الأعضاء، بل يشمل جميع شعوب العالم والإنسانية جمعاء، سواء كانت في شكل دولة أم أي شكل آخر، بغضّ النظر إن كانت الدولة طرفًا في الاتفاقية أم لا[٥٢].

ويقتضي مبدأ التراث المشترك أن تجري أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق ومصالح الدول الساحلية التي تمتد مواقع الموارد عبر ولايتها[٥٣]. وتطبيقًا لذلك، تجري بين الدول المعنية، كالدول الساحلية، مفاوضات ومشاورات لتنظيم أعمال وأنشطة استكشاف واستغلال الموارد في أجزاء القاع المتصلة بشواطئها، لتفادي التعدي على حدود الدول الساحلية ومصالحها، بما في ذلك الحصول على موافقة الدولة الساحلية المعنية قبل بدء النشاط،

---

[٥٠] محسن أفكيرين، **القانون الدولي للبحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢١٨.

[٥١] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة ١٤٠.

[٥٢] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، مرجع سابق، ص ١٥٤.

[٥٣] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة ١٤٢.

إضافة إلى وضع نظام الإخطار المسبق للدول الساحلية حتى تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع التعدي[٥٤].

من جانب آخر، قد يُستفاد من تصريح المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والجزء الحادي عشر منها، أن التراث المشترك لا ينصرف فقط إلى ثروات قاع البحر الدولي، وإنما يشمل كل مساحات قاع البحر وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية. وتعتبر المعادن المستخرجة من المنطقة ملكًا شائعًا للدول الأطراف في الاتفاقية، سواء كانت في شكلها الخام أو المصنّع، ولا يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي الادعاء بأي حق انفرادي في المعادن المستخرجة، فضلًا عن ضرورة تقاسم المكاسب المحصّلة من استغلال هذه الثروات تقاسمًا منصفًا[٥٥].

المطلب الثاني: تخصيص (المنطقة) وثرواتها للاستخدامات السلمية: (مبدأ الغرض السلمي)

وردت عبارة تخصيص منطقة قيعان البحار والمحيطات الدولية للأغراض السلمية لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٦٧) الصادر في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات[٥٦]، كما تضمّن إعلان المبادئ التي

[٥٤] المرجع السابق، المادة ١٤٣.

[٥٥] المرجع نفسه، المادة ١٦٠.

[56] United Nations, General Assembly, "Resolution no. 2467: Examination of the question of the reservation exclusively for peaceful purposes of the sea-bed and the ocean floor, and the subsoil thereof, underlying the high seas beyond the limits of present national jurisdiction, and the use of their resources in the interests of mankind," Resolutions adopted on the reports of the First Committee, 21/12/1968, available online at: https://bit.ly/3u4gj2S

تحكم قاع البحار والمحيطات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٧٤٩) على عدة أحكام جمعيها تشير إلى مبدأ الغرض السلمي، إذ ورد في البند الخامس منه "يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال لأغراض سلمية فقط من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية بدون تمييز"[٥٧].

ونص البند الثامن من الإعلان ذاته على أن "يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون المساس بأيّ اجراءات اتخذت أو اتفق عليها في إطار المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولًا، ويتم عقد اتفاق دولي أو أكثر، في أقرب وقت لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة، وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح"[٥٨]. ويعتبر من الاتفاقيات الدولية التي نص عليها هذا الإعلان المعاهدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة الذرية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحر وما تحت القاع والتي فُتح باب التوقيع عليها بتاريخ ١٩٧١/٢/١١[٥٩].

وقد انتهت المفاوضات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار بإقرار المادة ١٤١ التي نصت على أن "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء"[٦٠]. ويستفاد من النصوص الواردة سابقًا أن استغلال المنطقة متاح للأغراض السلمية فقط، لأن إدراك مفهوم

---

[57] United Nations, General Assembly, "Resolution no. 2574," Op. cit.

[58] Ibid.

[٥٩] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها: وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١ اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٠(الدورة ٢٥)، المؤرخ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢"، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3qhn111

[٦٠] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة ١٤١.

التراث المشترك للبشرية إنما يقوم على تخصيص المنطقة لرفاهية الإنسان[٦١]؛ فلا يجوز للدول تخزين الأسلحة في منطقة قاع البحار والمحيطات الدولية أو تخزين أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل، كما لا يجوز إقامة أي مبانٍ أو منشآت أو مرافق أخرى معدّة لتخزين هذه الأسلحة أو تجريبها أو استخدامها[٦٢].

وترى الباحثة أن صياغة المادة ١٤١ واضحة لا تقبل الجدل في عدم جواز استغلال المنطقة وثرواتها إلا لأغراض سلمية، ولكن ظلّ باب الجدل حول تفسير مصطلح الأغراض السلمية، على الرغم من أن هذه الصياغة جاءت ملبّية لطلبات بعض الوفود خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار التي رأت أن هذا المؤتمر ليس المكان المناسب لوضع أحكام كاملة بشأن نزع السلاح[٦٣].

وبالرجوع إلى التطور التاريخي لهذا المبدأ منذ إبرام اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨، يُذكر أن بعض الدول قامت باستخدام منطقة قاع البحار الدولية لتخزين الأسلحة الاستراتيجية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك استغلالها كحقل لإجراء التجارب الذرية[٦٤].

غير أن فكرة تخصيص المنطقة الدولية لقاع البحار للأغراض السلمية أثارت تساؤلات عديدة حول ما يعتبر نشاطًا سلميًا أو غير سلمي، ومن ثم تحظر ممارسته؟

ظهر عدد من الآراء حول هذه المسألة، فكثير من الدول ترى أن عبارة الأغراض السلمية تعني منع جميع الأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة التي يقوم بها العسكريون في قاع البحار، في حين

---

[٦١] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٦٢] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

[٦٣] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ٤٥.

[٦٤] عبد الحق مرسلي، "أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية"، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٠٥، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3qjMkTE

يرى آخرون أن المقصود بها حظر جميع الأنشطة العسكرية ذات الأغراض العدائية، إلا أنه لا يُمنع استخدام الوسائل العسكرية للمواصلات أو لاستخدام الموظفين العسكريين، ويذهب رأي ثالث إلى أن المعيار الذي يحدَّد بموجبه إذا ما كان نشاطٌ سلميًا هو انسجامه مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى للقانون الدولي[٦٥]. ويذهب البعض إلى القول بأنه من الصعوبة تحديد غرض النشاط الذي يمارس في المنطقة وما إذا كان سلميًا أو غير سلمي، إلا أنهم يرون أن النشاط يكون الغرض منه سلميًا، بلا شك، إذا كان يعود بالنفع على الإنسانية[٦٦].

والجدير بالذكر أن إعلان المبادئ الحاكمة لـ (المنطقة) المشار إليه لم يذكر ماهية الأنشطة غير السلمية المحظورة، مكتفيًا بتقرير تخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية[٦٧].

من جهة أخرى، ذكر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أن مصطلح الأغراض السلمية لا يستبعد الأنشطة العسكرية عمومًا، لذا فإن إجراء أنشطة عسكرية لأغراض سلمية يتفق تمامًا مع ميثاق الأمم المتحدة. أما الاتحاد السوفييتي آنذاك، فقد كشف عن موقفه من خلال المشروع المؤقت الذي تقدّم به، حيث جاء في المادة السادسة منه "استخدام قاع البحر وما تحت هذا القاع لأغراض عسكرية يجب أن يكون محظورًا"، مما يفيد اعتبار كافة الاستخدامات العسكرية نشاطات محظورة[٦٨]. وقد تمسك عدد من أعضاء وفود الدول غير المنحازة برأيهم في أن عبارة الاستخدامات السلمية يجب تفسيرها على أنها تعني حظر جميع الأنشطة العسكرية[٦٩].

---

[٦٥] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ١٥٩.

[٦٦] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٦٧] إبراهيم العناني، **قانون البحار** – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٦٨] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ١٦٠.

[٦٩] إبراهيم العناني، **قانون البحار** – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٠.

ويثور تساؤل آخر حول النطاق الإقليمي لهذا المبدأ، وإذا ما كان تطبيق المبدأ يقتصر على منطقة قاع البحار والمحيطات الدولية كغيره من المبادئ؟

نجيب عن هذا التساؤل بالرجوع إلى اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨، حيث منحت هذه الاتفاقية الدول الساحلية حقوق السيادة على جروفها القارية، إضافة إلى الحق في استغلال مواردها، وبناء عليه لا يوجد ما يمنع أن تُستعمل منطقة الجرف القاري لأغراض عسكرية، وليس للدولة الساحلية أن تمنع ذلك. ولذا يمكن القول إن مبدأ الغرض السلمي وحظر الاستخدامات العسكرية يطبقان على المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية دون غيرها، ومن ثم تكون الجروف القارية للدول الساحلية مفتوحة للاستخدامات العسكرية غير السلمية. ولكن على الرغم من ذلك يرى الفقه أن اتفاقية جنيف للجرف القاري نصت على وجوب الحصول على تصريح مسبق من الدولة الساحلية لمباشرة الأبحاث العلمية في منطقة امتدادها القاري، لذا فمن الأولى أن يكون التصريح المسبق ضروريًا أيضًا لمباشرة النشاطات العسكرية[٧٠].

وفي إطار الأغراض السلمية، نجد أن المادة ٣٠١ أضفت صفة العمومية على هذا المبدأ[٧١]، ونصت على أن "تمتنع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي، أو بأي صورة تتنافى مع مبادئ القانون الدولي متضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".

لهذا السبب ينبغي أن يفهم هذا المبدأ في معناه الواسع، فلا يقتصر الأمر على حظر الاستخدامات العسكرية، إنما يمتد ليشمل كافة صور الاستخدام غير المشروع التي أقرتها الاتفاقية بما في ذلك

---

[٧٠] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٧١] إبراهيم العناني، **قانون البحار** – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٧.

الأنشطة الضارة بالبيئة البحرية[٧٢]. وبناء عليه، نصت الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي تنتج عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال[٧٣]، لذلك تعتمد السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات قواعد وأنظمة تستهدف:

١. منع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل، وحفظها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الأحيائي للبيئة البحرية.

٢. حماية الموارد الطبيعية وحفظها ومنع الإضرار بالثروة الحيوانية والنباتية في البيئة البحرية.

ويضاف إلى ما سبق ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة لحياة البشرية[٧٤].

وأخيرًا، وفي السياق ذاته، نصت المادة ١٣٨ على أن يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقًا مع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليَّين، والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل، ومن هنا يتبين أن السلوك الذي يحقق هذا الهدف هو السلوك السلمي أو غير المشوب بالقوة أو التهديد به[٧٥].

---

[٧٢] إبراهيم العناني، **مبادئ القانون الدولي للبحار**، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص ١٨٨.

[٧٣] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة ١٤٥.

[٧٤] المرجع السابق، المادة ١٤٦.

[٧٥] إبراهيم العناني، **قانون البحار** – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٥٦.

المطلب الثالث: مراعاة الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

تتمتع الدول الساحلية بمركز خاص في إطار التنظيم القانوني للبحار، ولها مصالحها الخاصة في المسائل المتعلقة باستخدامات منطقة قاع البحار الدولية[٧٦]، ومن هنا ظهرت أهمية تقنين هذا المبدأ الذي يفيد الاعتراف بالحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية. لذلك، حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الحاكمة لقاع البحار والمحيطات وعند وضع اتفاقية قانون البحار على التسليم بحقوق الدول الساحلية في الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها، بل توسعت في ذلك وجعلت للدول الساحلية حقوقًا انفرادية مانعة، ومن ثم فإن النشاطات في المنطقة يجب ألا تؤثر على حقوق الدول الساحلية، ولا سيما أنه قد يحدث أحيانًا أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية ومنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية، بحيث يكون الوصول إلى ثروات المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات عن طريق شواطئ الدول الساحلية[٧٧]، وفي هذا الصدد نص البند ١٢ من إعلان المبادئ الحاكمة لمنطقة قاع البحار والمحيطات الدولية على أنه "**على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعى حقوق ومصالح الدول الساحلية وأن تراعى حقوق ومصالح الدول التي يمكن أن تتأثر من ممارسة هذا النشاط**". كما نصت المادة ١٤٣ – الخاصة بحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة على التالي:

[٧٦] يوسف محمد عطاري، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[٧٧] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

١. تجري الأنشطة في المنطقة – فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأي دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

٢. تجري مع الدولة المعنية مشاورات تشمل نظامًا للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدى فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

٣. لا تمس أحكام هذا الجزء، أو أيّ حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقًا لهذه الأحكام، حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ذات الصلة ما قد يكون لازمًا لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو أيّ أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أيّ أنشطة في المنطقة[٧٨].

ويلاحظ أن الحرص على حماية حقوق الدول الساحلية يمتد ليشمل حقها في اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من أي آثار قد تنجم عن ممارسة الأنشطة في المنطقة.

[٧٨] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة ١٤٣.

المطلب الرابع: إيلاء مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية

تجدر الإشارة إلى أن استغلال ثروات (المنطقة) يؤثر على الأوضاع والأنشطة الدولية الاقتصادية، ما يؤثر بدوره على الدول الصناعية والنامية على حد سواء؛ وكون البلدان النامية في الغالب منتجةً للمواد الخام المنتَظر استخراجها من المنطقة، فهذا يعني أن مركزها الاقتصادي سوف يضعف ويتأثر تأثرًا كبيرًا من جراء ممارسة أنشطة الاستكشاف والاستغلال[٧٩].

لهذه الأسباب وغيرها، حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ في قرارها رقم (٢٧٤٩) أن تقنن بوضوح مبدأ مراعاة مصالح واحتياجات البلدان النامية[٨٠]، وظهر هذا جليًا في البند السابع الذي تقرر فيه أن: "**تجري أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، سواء كانت مغلقة أم ساحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح واحتياجات البلدان النامية**"[٨١]. وينص البند التاسع أيضًا على "**وجوب تهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل من قبل الدول للفوائد العائدة من تلك المنطقة آخذين في الاعتبار بصفه خاصة مصالح واحتياجات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية**"[٨٢].

وخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، طالبت البلدان النامية بوضع أحكام الاتفاقية لتضمن حصولها على الأفضلية من عوائد استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، على الرغم من معارضة

---

[٧٩] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[٨٠] رزقاني يمينة، "حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار"، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٨٢، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/37JSdmD

[٨١] إعلان المبادئ الحاكمة لمنطقة قاع البحار الدولية.

[٨٢] المرجع السابق.

الدول الصناعية المتقدمة[٨٣]، لذا بدا واضحًا الاتجاه نحو تأكيد هذا المبدأ في أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المواد التالية:

- أولًا: **المادة ١٤٠** التي نصت على أن "تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، **مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي**". وهنا تجدر الإشارة إلى أن الدول الصناعية حاولت أن تقصر الاستفادة من عوائد المنطقة على الدول الأعضاء في الاتفاقية فقط واستبعاد الشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل، عبزعم أنها الوحيدة القادرة على الوفاء بالالتزامات المقررة وفق الاتفاقية[٨٤].
- ثانيًا: البند ١ من الفقرة الفرعية **(و)** من **المادة ١٦٠** التي تناولت صلاحيات ووظائف الجمعية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، إذ جاء فيها أنه من ضمن صلاحياتها ووظائفها "دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة [...] بناء على توصية المجلس، واضعة في الاعتبار الخاص **مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو تخضع لوضع آخر من أوضاح الحكم الذاتي**".

---

[٨٣] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، ص ١٦٢.

[٨٤] عبد المنعم محمد داود، **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

- ثالثًا: الفقرة الفرعية (ب) من البند ٣ من **المادة ١٤٣**، والتي تقرر فيها في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في منطقة قاع البحار الدولية "**ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدمًا تكنولوجيًا**".
- رابعًا: الفقرة (ب) من **المادة ١٤٤** المتعلقة باكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة وتنص على أن "تتخذ السلطة تدابير وفقًا لهذه الاتفاقية للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف". ويقضي البند الثاني من المادة السابقة بأن تتعاون السلطة والدول الأطراف في مباشرة "برامج نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، واتخاذ تدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولا سيما إتاحة الفرص للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية والاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة".
- خامسًا: **المادة ١٤٨** التي تدعو إلى مشاركة الدول النامية في الأنشطة وتنص على أن "تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولا سيما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا".
- سادسًا: **المادة ١٥٠** المتعلقة بسياسات الإنتاج وتنص على أن "يتم القيام بالأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل

التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية". وقررت الفقرة (ح) من المادة ذاتها "حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن متأثر، أو في حجم صادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجًا من الأنشطة في المنطقة".

- سابعًا: **المادة ١٥٢** التي تقرر في بندها الثاني السماح بمراعاة الدول النامية في صدد ممارسة السلطة لصلاحيتها، بما في ذلك منح الفرصة للقيام بالأنشطة في المنطقة، فنصت على أن "يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ... ".

المبحث الثاني

أبعاد ممارسة دولة قطر حق استغلال ثروات (المنطقة)

تمهيد وتقسيم

استقلت دولة قطر في عام ١٩٧١، وأخذت تمارس حقوقها السيادية على إقليمها البري والبحري، وقد أصدرت في سبيل ممارسة هذه الحقوق العديد من الاعلانات والقرارات بشأن امتداد البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما بادرت بالمشاركة وإرسال وفد عن حكومة دولة قطر في مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٢[٨٥].

وفي ضوء ما تقدم، صدرت موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٤ على التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٨٦]. ولكن تم التصديق على الاتفاقية بموجب وثيقة التصديق الصادرة في شباط/ فبراير ٢٠٠٢، أي عقب موافقة مجلس الوزراء على التصديق (الارتضاء نهائيًا بأحكام الاتفاقية بما يقارب الثمانية عشر عامًا). ويرى البعض أن سبب التأخير يُعزى إلى تفادي تطبيق بعض الأحكام الواردة في الجزء الرابع من الاتفاقية على النزاع الحدودي بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية، بصفة خاصة تلك الأحكام المتعلقة بحقوق الدولة الأرخبيلية، حيث أقرت المحكمة في حكمها الخاص بتعيين الحدود

[٨٥] عبد الله عبد اللطيف المسلماني، "الوضع القانوني للحدود البحرية لدولة قطر"، **المجلة القانونية والقضائية** (وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية)، السنة ٣، العدد ١ (٢٠٠٩)، ص ٣٣.

[٨٦] صدر المرسوم رقم (٤١) بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٤ بموجب وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣.

البحرية بين قطر والبحرين بأن حكومة البحرين صدّقت على اتفاقية قانون البحار في حين أن دولة قطر آنذاك وقّعت وحسب، لهذا تقرر تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي. والجدير بالذكر أن الطرفين اتفقا على أن معظم قواعد اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ واتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تعد قواعد ذات صلة بالوثيقة[٨٧].

وبهذا الخصوص وجدت الباحثة، خلال هذه الدراسة، تباينًا في آراء ومصالح مجموعة البلدان النامية من جهة، ومجموعة البلدان الصناعية المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى في معظم الأمور المتعلقة بنظام تعدين قاع البحار واستكشاف واستغلال (المنطقة). وكان هذا التباين هو سبب امتناع الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الصناعية عن التوقيع على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، حتى تم إقرار الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٩٤ والمتضمن تعديلات جوهرية على نظام الاستكشاف والاستغلال الوارد ذكره في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية قبل أن تصبح نافذة معمولًا بها[٨٨].

وإذا كان المجال لا يتسع هنا للتعرض بالدراسة التفصيلية لنظام استكشاف واستغلال (المنطقة) الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتعديلات الجوهرية عليه في الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤، فحسبنا نشير إلى ماهية أبعاد ممارسة دولة قطر لحقها في استغلال ثروات (المنطقة).

وقد ذكرنا في المبحث الأول شرح المبادئ الحاكمة لاستكشاف واستغلال (المنطقة)، ولعل أول ما يجب أن يلاحظ بالنسبة إلى (المنطقة)، هو أن استغلال ثرواتها المعدنية يكون بإشراف (السلطة

---

[٨٧] عبد الله عبد اللطيف المسلماني، مرجع سابق، ص ٥٠.

[٨٨] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "القرار ٢٦٣/٤٨: اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢"، الدورة الثامنة والأربعون، ١٩٩٤/٨/١٧، متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3IjpCRz

الدولية لقاع البحار) التي تقوم وفقًا للمادة ١٥٧ بتنظيم الأنشطة في (المنطقة) ورقابتها بغية إدارة مواردها. يقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب، تخصص أولها لبيان حق دولة قطر في استغلال ثروات (المنطقة)، ويتناول المطلب الثاني التنظيم القانوني لاستغلال ثروات (المنطقة)، وأخيرًا دور السلطة الدولية لقاع البحار في تفعيل حق دولة قطر في استغلال (المنطقة) في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حق دولة قطر في استغلال موارد المنطقة

من المسائل التي برز الخلاف بشأنها في أكثر من موضع خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار تحديد من له الحق في استغلال موارد المنطقة أو من يستثمر مواردها، وقد اتضح أثناء النقاش حول هذا الموضوع وجود اتجاهين متباينين:

الاتجاه الأول: تبنّته الدول الصناعية المتقدمة، ويتمثل في منح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حقًا في استكشاف واستغلال منطقة قاع البحار والمحيطات الدولية، ويكون للجهاز الدولي حق الرقابة والإشراف ومنح الرخص واستلام عائدات الموارد المستخرجة من المنطقة[٨٩].

الاتجاه الثاني: تبنّته الدول النامية، ويتمثل في منح حق استغلال المنطقة للجهاز الدولي مباشرة أو بواسطة عقود يمنحها الجهاز لبعض الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مقابل شروط معينة، ويذهب هذا الاتجاه إلى إعطاء الجهاز الدولي المزمع إنشاؤه صلاحيات للاستثمار والاستغلال بصورة مباشرة، بما في ذلك مراحل التسويق والتصنيع والبحث العلمي، مع السماح للجهاز بإسناد

[٨٩] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، مرجع سابق، ص ١٩٤.

مهمات معينة إلى أشخاص آخرين عن طريق إبرام العقود، على أن يحتفظ الجهاز بصلاحية الرقابة المباشرة والفعالة على أنشطة الاستغلال المسندة إلى غيره في كل الأوقات[٩٠].

وقد استمرت النقاشات والمفاوضات بين الدول من أجل الوصول إلى اتفاق يعكس مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بحيث تراعى فيه مصالح جميع الأطراف ومصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة، وانطلاقًا من هذا الهدف توالت الاقتراحات والتعديلات بين مختلف الوفود والمجموعات التفاوضية واستقر الاتفاق على ما ورد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، حيث وضح أن الأنشطة تنظّم في المنطقة وتجري وتراقب من قبل السلطة الدولية لقاع البحار نيابة عن الإنسانية جمعاء، ويتم ذلك وفق التنظيم القانوني للمنطقة، وكذلك وفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لعام ١٩٩٤، وبناء على ما سبق، سوف نوضح الأساس القانوني لمباشرة قطر حقها في استغلال ثروات المنطقة فيما يلي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمباشرة دولة قطر ورعاياها حق استغلال (المنطقة)

وضعت المادة ١٥٣ من الاتفاقية المبدأ العام المتعلق بنظام الاستغلال في (المنطقة)، ويتمثل في إشراف السلطة الدولية لقاع البحار على موارد المنطقة نيابة عن الإنسانية جمعاء، وحددت الكيانات التي تملك الحق في استغلال (المنطقة)، حيث تقرر فيها: تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣:

أ- من قبل المؤسسة.

[٩٠] المرجع السابق، ص ١٩٣.

ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث. في ضوء ما تقدم، وبالنسبة إلى دولة قطر، تتم مباشرة النشاط في المنطقة في ظل النظام الذي أقامته الاتفاقية، متوازيًا ما بين (المؤسسة) من ناحية، وبين حكومة دولة قطر والمشروعات التابعة لها، أو من خلال المشاريع المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون الجنسية القطرية. وعلى دولة قطر في هذه الحالة أن تقوم بتزكية مقدم الطلب الذي يحمل جنسيتها ويجب أن تضمن في إطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقًا لأحكام عقده، وتبين قواعد السلطة وإجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية. (المادة٤/٣) من المرفق الثالث.

من جانب آخر، تفسح الاتفاقية المجال أمام حكومة قطر ورعاياها أن تبرم عقودًا مع (المؤسسة) بهدف إقامة مشاريع مشتركة وفقًا للمادة ١٢ من المرفق الرابع.

ويتعين، إضافة إلى ما سبق، توافر مستويات الأهلية المبيّنة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وتتصل مستويات الأهلية، كمبدأ عام، بالقدرات المالية والتقنية لدى مقدم الطلب وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة، لذا يجب أن تتعهد المشروعات التابعة لحكومة دولة قطر أو الشركات التي تحمل جنسيتها عند تقديم طلب الاستغلال بالأمور الآتية:

١. بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وقرارات هيئاتها وشروط العقد مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ، وبالامتثال لتلك الالتزامات.

٢. قبول رقابة السلطة على أوجه النشاط في المنطقة، على النحو الذي تقرره الاتفاقية.

٣. التعهد كتابةً بالوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب العقد بحسن نية.

٤. الامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا.

ونصت على عدم جواز القيام بهذه الأنشطة إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل الرسمية المكتوبة والتي يوافق عليها مجلس السلطة، بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة الموافقة على خطة العمل المقترحة من قبل حكومة قطر أو رعاياها، توضع هذه الخطة في شكل عقد بين كلا الطرفين. ويرتب هذا العقد المبرم مع السلطة التزامات وحقوقًا لأطرافه، وتُستمد هذه الحقوق من أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفق الثالث لها، إضافة إلى القواعد والأنظمة الإجراءات التي تعتمدها السلطة.

الفرع الثاني: التزامات وحقوق دولة قطر ورعاياها في تنظيم عقد استغلال (المنطقة)

أولًا: الالتزامات

١. التعهد بنقل التكنولوجيا

وتعرف التكنولوجيا بأنها مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع، أي إنها الجانب التطبيقي للعلم. ويحتكر التكنولوجيا عدد قليل من الدول الصناعية المتقدمة تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، واليابان، وفرنسا، وبريطانيا[٩١].

وقد أوردت المادة ١٤٤ في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المبدأ العام المتعلق بنقل التكنولوجيا في مجال استغلال موارد (المنطقة)، وكذلك المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية التي عرفت في فقرتها الأخيرة (التكنولوجيا) على النحو التالي: "لأغراض هذه المادة، تعني 'التكنولوجيا' المعدات المتخصصة والدراية التقنية، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري". **وتضمنت المادة ٥ من المرفق الثالث تفصيلًا للالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا حيث جاء فيها:**

١- على كل مقدم طلب، عند تقدمه بخطة عمل، أن يتيح للسلطة وصفًا عامًا للمعدات والأساليب التي ستُستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات

[٩١] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا.

٢- على كل مشغل أن يُعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملًا بالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها.

٣- يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد:

(أ) أن يتيح للمؤسسة، كلما طلبت السلطة ذلك، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد، والتي يحق له قانونًا نقلها، ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد. ولا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة.

ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ)، بأن المالك سوف يتيح، كلما طلبت السلطة ذلك، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد، وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة.

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ، بناء على طلب المؤسسة وإذا كان ذلك ممكنًا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد، مما لا يحق له قانونًا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة

عادة في السوق المفتوحة. وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا، تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليًا قد اتخذت للحصول على هذا الحق. وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا، يعتبر الإخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل.

(د) أن ييسر للمؤسسة، بناء على طلبها، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة.

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة (٩) من هذا المرفق، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقتصرة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه المتعاقد والذي يكون قد حجز عملًا بالمادة ٨ من هذا المرفق، كما يشترط فيما تلتمسه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد، أن لا ينطوي على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رعايا دولة ثالثة. ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أي متعاقد بعينه إلا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها.

٢. التعهد بنقل البيانات

طالبت الدول النامية أثناء مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار بإلزام المتعاقد مع السلطة أن ينقل إلى المؤسسة، إضافة إلى التكنولوجيا، البيانات والمعلومات اللازمة عن أيّ مرحلة يتم التعاقد بشأنها، سواء كانت في مرحلة تنقيب أو استكشاف أو استغلال، ومن جهة أخرى اقترحت الدول الصناعية أن ينقل المتعاقد البيانات إلى السلطة التي لا يحق لها الكشف عن هذه البيانات المنقولة

إليها من المنقبين ومقدمي طلبات الاستكشاف والاستغلال إلى المؤسسة وذلك على اعتبار أن السلطة والمؤسسة كيانين مستقلين[٩٢].

وبعد التفاوض وتقديم الاقتراحات المختلفة تم التوصل إلى الصيغة الواردة في المادة ١٤ من المرفق الثالث والتي يستفاد من أحكامها ما يلي:

- ينقل المشغل إلى السلطة وفقًا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل، على فترات زمنية تحددها السلطة، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل.
- لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل، والتي تعتبر محل ملكية، إلا في الأغراض المبينة في هذه المادة. أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية وبالسلامة، غير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات، فلا تعتبر محل ملكية.
- لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة إليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأي شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة إليها من هؤلاء الأشخاص.

والبيانات المقصود بها في المادة ١٤ هي البيانات الضرورية للتنفيذ الفعال لصلاحيات ووظائف الأجهزة الرئيسية للسلطة، على سبيل المثال وظائفها الخاصة بالتقييم والرقابة وغيرها ... إلخ[٩٣].

---

[٩٢] إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

[٩٣] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

٣- برامج التدريب: عملًا بأحكام المادة ١٥ من المرفق الثالث، تلتزم دولة قطر والكيانات التابعة لها عند التعاقد مع السلطة بأن تضع برنامجًا لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية إضافة إلى مشاركتهم في كافة الأنشطة المشمولة بالعقد، وذلك وفقًا للفقرة ٢ من المادة ١٤٤ من الاتفاقية والتي جاء فيها: "تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف وبوجه خاص تباشر وتنهض:

أ- ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

ب- بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة".

ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة بين حكومة قطر والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة أو تقاسم الإنتاج، ويجوز أن يطبق على هذه المشاريع المشتركة النظام المالي للعقود من حيث الحوافز المالية ومسؤولية المدفوعات[٩٤].

بعد أن انتهينا من بحث الالتزامات المقررة على دولة قطر أو الكيانات التابعة لها المترتبة على إبرام عقد استكشاف واستغلال (المنطقة)، يبحث العنصر التالي الحقوق المترتبة على إبرام هذا العقد.

[٩٤] المادة ١١ من المرفق الثالث في: "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق.

ثانيًا: الحقوق

تمنح دولة قطر عند إبرام العقد حقوقًا خالصة لاستكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل بناء على المادة ١٦ من المرفق الثالث، وتكون هذه الحقوق على فئة محددة من الموارد. وهذا يعني أن السلطة ستعتمد من القواعد والأنظمة والإجراءات ما يكفل حق المتعاقد في القيام بكافة العمليات اللازمة بما فيها الاستخراج والنقل من الموقع إلى مكان التجهيز. ويشمل هذا الحق عدم التعرض للمتعاقد أثناء قيامه بعمله سواء من جهة السلطة أو أي جهة أخرى[٩٥].

وتلتزم، من جانب آخر، أن تضمن عدم السماح لأي كيان بمباشرة نشاط الاستغلال في القطاع المشمول بخطة العمل بالنسبة إلى الفئة ذاتها من المعادن، إذ إنه بطبيعة الحال لا يحق للسلطة أن تتعاقد مع كيان آخر على القيام بنشاط في (المنطقة) في ذات القطاع الذي أُبرم بشأنه العقد لاستخراج فئة محددة من المعادن تم التعاقد على استخراجها. وفي حالة إبرام عقد مع كيان آخر بشأن فئة أخرى من العدان في القطاع ذاته يتعين على السلطة أن تضمن أن هذا النشاط لا يعوق أنشطة التعدين المقامة من قبل دولة قطر. وعلى السلطة أن تضع من القواعد والإجراءات ما يضمن للمتعاقد القيام بالأنشطة طوال فترة العقد[٩٦].

[٩٥] إبراهيم محمد الدغمة، **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات**، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[٩٦] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، البند ٦ من المادة ١٥٣.

المطلب الثاني: تنظيم استغلال دولة قطر موارد (المنطقة)

طبقًا لنص المادة ١٥٣ سالفة الذكر، لدولة قطر بصفتها طرفًا في اتفاقية قانون البحار، وكذلك لرعاياها حاملي الجنسية القطرية طبقًا للفقرة (ب)، التقدم بطلبات إلى السلطة للموافقة على خطط عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة، وفي جميع الحالات يجب أن يرفق بالطلب خطة عمل رسمية مكتوبة تُحدد فيها المساحة أو الجزء الذي سيجرى فيه نشاط الاستكشاف أو الاستغلال ونوع المعدن المراد استكشافه والتجهيزات والاستعدادات والمعلومات المتوافرة لدى مقدم الطلب. وفي ضوء ما سبق، يقوم نظام الاستغلال المتوازي على أساس إلزام مقدم طلب الاستغلال في المنطقة أن يغطي طلبه مساحة إجمالية لها من الاتساع والقيمة التجارية ما يكفي للقيام بعمليتي تعدين. وتعين السلطة، خلال خمسة وأربعين يومًا من تلقّي هذه البيانات، الجزء الذي سيتم حجزه للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية. وللسلطة أن تحدد في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروطًا موضوعية وإجرائية لهذه المشاريع المشتركة.

الفرع الأول: حجز القطاعات

من أهم الأسس التي قام عليها نظام الاستغلال المتوازي هو تمكين الدول والكيانات الأخرى التابعة للدول من القيام بأنشطة التعدين في (المنطقة) بالاشتراك مع المؤسسة. وبناع عليه، يلتزم كل من يتقدم بطلب الحصول على عقد لمباشرة الاستغلال في جزء من (المنطقة) أن يتضمن طلبه قطاعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة، وتقوم السلطة خلال خمسة وأربعين يومًا بمنحه ترخيصًا للعمل في أحد القطاعين، وتقوم بحجز القطاع الآخر للنشاط الذي تقوم السلطة (بواسطة المؤسسة)

بالاشتراك مع إحدى الدول النامية، وبناء عليه يُمنح الإذن لمقدم الطلب بالنسبة إلى القطاع الآخر (غير المحجوز)، وبعد موافقة السلطة على خطة العمل بشأنه يتم إبرام عقد الاستغلال[٩٧].

أما بالنسبة إلى القطاع المحجوز للسلطة، فقد جرى النص في المادة ٩ من المرفق الثالث على أن تتاح الفرصة للمؤسسة أن تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بالأنشطة بنفسها في كامل القطاع المحجوز، أو أن تدخل في مشاريع مشتركة مع إحدى الدول الأطراف (النامية) أو مع أيّ كيانات مؤهلة للقيام بأنشطة الاستغلال في (المنطقة) عملًا بالفقرة (ب) من المادة ١٥٣.

وهديًا بما تقدم، نستنتج أن المؤسسات الحكومية القطرية ورعاياها تستطيع أن تباشر أنشطة الاستغلال في (المنطقة) في ظل النظام الذي أقامه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار بطريقين:

أولًا: بشكل متوازٍ مع السلطة الدولية لقاع البحار، عن طريق عقد يبرم مع السلطة يشمل خطة عمل على قطاعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة. أحدهما يخصص لمقدم الطلب والآخر يخصص للنشاط الذي تقوم به المؤسسة بنفسها أو بالاشتراك مع دولة أخرى أو أي كيان من الكيانات المؤهلة المشار إليها في المادة ١٥٣.

ثانيًا: مشاريع مشتركة مع المؤسسة طبقًا للفقرة ٢ من المادة ٩ من المرفق الثالث، حيث أجازت للمؤسسة أن تبرم عقودًا أو تدخل في مشاريع مشتركة مع الدول الأطراف النامية ورعاياها لمنحهم فرصة المشاركة الفعالة في أوجه النشاط في المنطقة، وتحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها متطلبات وشروط عقود المشاريع المشتركة.

[٩٧] المادة ٨ من المرفق الثالث من: "اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق.

في جميع الأحوال، تخضع كافة الأطراف، وفي مقدمتهم المؤسسة، للسياسة العامة التي تضعها السلطة، في ضوء أحكام الاتفاقية، والمرفق الثالث الخاص بنظام الاستكشاف والاستغلال.

الفرع الثاني: التقاسم المنصف للفوائد ومنع الاحتكار

تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقًا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د – ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة[٩٨].

ويفيد ذلك إمكانية منح الشعوب استقلالًا أو حكمًا ذاتيًا صوريًا وغير حقيقي، ومن ثم تعود الفوائد الناجمة عن الأنشطة في المنطقة إلى الدول التي منحت الاستقلال أو الحكم الذاتي.

أما بالنسبة إلى القواعد والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بناء على توصية المجلس مع الأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعًا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية[٩٩].

وإضافة إلى هذه الأحكام، وضع نظام استكشاف واستغلال (المنطقة) قواعد لمنع احتكار عدد قليل من الدول أو الكيانات الحصول على عقود ممارسة الأنشطة في (المنطقة) بسبب تفوقها التكنولوجي

[٩٨] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، الفقرة الأولى، المادة ١٤٠.

[٩٩] المرجع السابق، الفقرة ٢، المادة ١٤٠.

في تعدين قيعان البحار، وقد وردت هذه القواعد في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة ٦ من المرفق الثالث، وتقضي هذه القواعد بإعطاء السلطة صلاحية منع الموافقة على خطة عمل قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

١- خطط عمل لاستكشاف واستغلال العُقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة.

٢- خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموعة مساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملًا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢.

وتنص الفقرة (٤) من المشار إليها أعلاه على التالي: "لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرفق، ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تزكيها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة واستبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة".

المطلب الثالث: دور السلطة الدولية لقاع البحار في تفعيل حق دولة قطر في استغلال (المنطقة)

يرتكز النظام القانوني الخاص باستكشاف واستغلال ثروات (المنطقة) على فكرة حماية المصلحة الدولية العامة. ولتطبيق هذه الفكرة، أنشأت الاتفاقية جهازًا تنظيميًا لإدارة واستثمار ثروات (المنطقة) يُعرف باسم (السلطة الدولية لقاع البحار) وقامت بمنح هذا الجهاز السلطات اللازمة لتحقيق مهمته الرئيسية وهي الرقابة على الأنشطة في المنطقة[١٠٠].

وبناء على ما سبق، تتضح طبيعة السلطة بوصفه جهازًا دوليًا من إنشائها بموجب اتفاقية دولية وهي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث نصت المادة ١٥٦ منها على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والتي تقوم بعملها وفقًا لأحكام الاتفاقية. وأشارت إلى عضوية السلطة المكونة من جميع الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ البالغ عدد أطرافها (١٦٠ دولة)، بما في ذلك الاتحاد الأوربي الذي صدّق على الاتفاقية وعدد أعضائه ٢٨ دولة حينها.

فضلًا عن ذلك، يقع المقر الرئيسي للسلطة حاليًا في كينغستون (جامايكا)[١٠١]. وتتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي (١- الجمعية، ٢- المجلس، ٣- الأمانة) [١٠٢]. وتباشر هذه الأجهزة وظائفها المشار إليها في المادة ١٧٠ من الاتفاقية من خلال جهاز يسمى (المؤسسة)، وتتخذ معظم القرارات في أجهزة السلطة بالأغلبية أو بتوافق الآراء.

---

[١٠٠] المرجع نفسه، الفقرة الأولى، المادة ١٥٣.

[١٠١] المرجع نفسه، الفقرة ٤، المادة ١٥٦.

[١٠٢] المرجع نفسه، الفقرة الأولى، المادة ١٥٨.

من جانب آخر، حرصت الاتفاقية عند تعرضها لنظام السلطة على النص صراحة على تمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية، منعًا لأي لبس وحسمًا للجدل والنقاش الذي دار حول هذه المسألة في مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[١٠٣].

الفرع الأول: نطاق دور (السلطة) في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

تضمّن الفرع الثالث من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أحكامًا خاصة تتعلق بسياسات الإنتاج للتعدين في (المنطقة)، وتتبع هذه الأحكام بدورها الأحكام الخاصة المتعلقة بوظائف وصلاحيات (السلطة)، بما في ذلك سلطة الاستكشاف والاستغلال على النحو الذي يُسمح فيه للمؤسسات الحكومية القطرية والكيانات التابعة لدولة قطر من المشاركة في التعدين جنبًا إلى جنب مع (السلطة)، وقد أثارت هذه الأحكام مخاوف الدولة النامية والدول الصناعية خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، بسبب كثرة الصلاحيات التي تتمتع بها (السلطة)، والتي يترتب عليها منحها سلطات بعيدة المدى للهيمنة على التعدين في قاع البحار[١٠٤].

والحقيقة، كان الهدف من وراء إنشاء (السلطة) هو إدارة ثروات (المنطقة) ومراقبة أنشطة المستثمرين لموارد البحار العميقة من المؤسسات الحكومية والكيانات التابعة لها، وتتمثل أدوارها في دراسة واعتماد اللوائح والقواعد والإجراءات المتعلقة بالتنقيب والاستغلال. كما يعد من مهامها أيضًا مسائل دراسة وإقرار اللوائح والإجراءات الخاصة بالتقاسم العادل للأرباح المالية وغيرها من الفوائد

[١٠٣] نصت المادة ١٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

[١٠٤] علي خليل الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة[١٠٥]. ويتولى (مجلس السلطة) مسؤولية الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستغلال بعد تقديم اللجنة القانونية والتقنية التوصية بشأنها[١٠٦].

أولًا: بالنسبة إلى أنشطة التنقيب

من أولويات عمل (مجلس السلطة) وضع واعتماد اللوائح من قبل (اللجنة القانونية والتقنية) التي تنظم التنقيب عن العقُيدات المعدنية المتعددة الفلزات واستكشافها. وقد تم اعتماد هذه اللوائح رسميًا بتوافق الآراء في جمعية السلطة عام ٢٠٠٠. وبناء عليه، يمكن إصدار عقود الاستكشاف إلى المتقدمين بطلبات الاستثمار من المؤسسات الحكومية القطرية والكيانات التابعة لها، وذلك في المناطق التي حددتها السلطة وهي ست مناطق في شمال شرق المحيط الهادئ، ومنطقة واحدة في المحيط الهندي. وطبقًا للوائح العُقيدات المتعددة الفلزات، فالتنقيب يعني البحث عن رواسب العُقيدات المتعددة المعادن في المنطقة دون منح أي حقوق رسمية عليها. وبموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ يجوز لدولة قطر والكيانات التابعة لها ممارسة عملية التنقيب بحرّية، ولكن بقيود نسبية تحددها (السلطة)؛ وهي إخطار (السلطة) بعمليات التنقيب وتقديم تعهد كتابي بالامتثال لأحكام الاتفاقية وملاحقاتها، على أن تجري عمليات التنقيب في المناطق المغطاة بخطة عمل معتمدة للاستكشاف وبموافقة (مجلس السلطة)، ولا يحق للمنقب منح أي حقوق فيما يتعلق بالموارد في (المنطقة) للمنقبين الآخرين إلا بعد إخطار الأمين العام (للسلطة)، وفقًا للشكل المنصوص عليه في المرفق الأول للوائح العُقيدات المتعددة الفلزات، وللأمين العام مراجعة الإخطار والتصرف بناء عليه خلال ٤٥ يومًا من تاريخ استلامه إما بالموافقة أو بالرفض. والجدير بالذكر أن هذه اللوائح تشتمل على ٤٠ مادة قانونية، تنظم إجراءات التنقيب والاستكشاف والموافقة على

[١٠٥] الأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢"، مرجع سابق، المادة ٨٢.

[١٠٦] المرجع السباق، المادة ١٦٢.

خطط عمل المستثمرين، وطبقًا لهذه اللوائح، لا تحتاج (السلطة) إلى التفاوض مع المتعاقدين من المؤسسات الحكومية القطرية أو الشركات التابعة لها على شروط التعاقد، لأن اللوائح تمثل عقدًا نموذجيًا يتضمن الشروط الأساسية لجميع المقاولين.

ثانيًا: بالنسبة إلى أنشطة الاستغلال

هو النظام المبين في نص المادة (١٥٣) من الاتفاقية، والذي بموجبه تخضع كافة أنشطة الاستغلال لرقابة (السلطة)، والغرض من وضعه هو منع احتكار ثروات (المنطقة) وإتاحتها لمستثمرين جدد وخاصة أولئك المتقدمين من الدول النامية.

وطبقًا للوائح العُقيدات المتعددة الفلزات، يقصد بالاستغلال استخراج المعادن المتعددة الفلزات من (المنطقة) لأغراض تجارية. ويقدم طلب الاستغلال إلى (السلطة) في صورة (خطة عمل)، ويشترط في مقدم طلب الاستغلال أن يكون قادرًا من الناحية المالية والتقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة، ويكون قادرًا على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه (السلطة). ولا توجد سوى قواعد محدودة يمكن رفض الطلب بناء عليها، منها أن تكون المنطقة المشار إليها في خطة العمل مدرجة في خطة عمل أخرى سبق الموافقة عليها.

واستنادًا إلى ما سبق، يبرم عقد الاستثمار بين (السلطة) وطالب الاستغلال من المؤسسات الحكومية القطرية أو الكيانات التابعة لها بعد الموافقة على خطة العمل، وتمنح الحقوق الحصرية للاستغلال على الجزء المشمول بخطة العمل، ويمكن تمديد عقد الاستثمار بعد انتهاء مدة العقد أو التقدم بطلب جديد، وتقوم السلطة خلال مدة سريان العقد بمراقبة نشاط الاستغلال للتأكد من الالتزام بشروط العقد، على أن يسمح لها بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت المستخدمة في مباشرة نشاط الاستغلال. ويجوز لمجلس السلطة إنهاء العقد في حال الإخلال بالشروط الأساسية

الواردة بالعقد أو انتهاك الأحكام الواردة في الجزء الحادي من الاتفاقية أو الأحكام الواردة في الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤.

الفرع الثاني: دور (السلطة) في ضوء اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر لعام ١٩٩٤

في ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٩٤، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية عام ١٩٨٢[١٠٧]، الذي أكّد مضمونه على مبدأ التراث المشترك للإنسانية. وترى الباحثة أن التأكيد كان بغرض الإبقاء على المبدأ الأساسي للتنظيم القانوني لاستغلال ثروات (المنطقة). من جانب آخر، وضح الاتفاق التنفيذي أهمية إجراء بعض التغييرات الاقتصادية والأخذ بمبادئ الاقتصاد الحر، واعتبار أحكامه جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[١٠٨]، وفُتح القرار للتوقيع عليه واعتبر قابلًا للتطبيق بصورة مؤقتة اعتبارًا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤[١٠٩].

والجدير بالذكر أن اعتبار أحكام اتفاقية قانون البحار والملاحق المرتبطة بها والاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ وثيقة واحدة يترتب عليها إلغاء بعض أحكام الجزء الحادي من الاتفاقية وجعلها غير قابلة للتطبيق، **وعليه تركزت التعديلات الجوهرية المؤثرة على دور (السلطة) في تفعيل حق دولة قطر والكيانات التابعة لها في استغلال ثروات (المنطقة) على الآتي:**

---

[١٠٧] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، "القرار ٢٦٣/٤٨"، مرجع سابق.

[١٠٨] المرجع السابق، المادة ٢.

[١٠٩] المرجع نفسه، المادة ٦.

أولًا: ألغى الاتفاق جميع القواعد الواجب تطبيقها على عقود الاستثمار، خصوصًا القواعد المتعلقة بتحديد الإنتاج وبالشروط المالية المنظمة للمدفوعات وشروط نقل التكنولوجيا وإنشاء صندوق للتعويضات.

ثانيًا: ألغى الاتفاق أحكام المادة (١٥١) من الاتفاقية المتعلقة بسياسة الإنتاج وكذلك الأحكام الواردة في المرفق الثالث للاتفاقية، وحلّت محلها مبادئ عامة تقضي بتطبيق الأحكام المقررة من قبل منظمة التجارة العالمية، وهي المساواة في التعامل بين إنتاج المعادن من مصادر برية وإنتاج المعادن من قاع البحار (المنطقة)، ويكون للدول المنتجة حق اللجوء لتسوية المنازعات بواسطة (منظمة التجارة العالمية) أو اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

ثالثًا: ألغى الاتفاق الشروط والأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا، كإلزام الدول الصناعية بنقل التكنولوجيا للمؤسسة والدول النامية وجعل اللجوء إليها اختياريًا[١١٠]، وحل محلها دعوة للتعاون بين الدول عن طريق المشروعات المشتركة بين الدول والمؤسسة للحصول على تكنولوجيا التعدين على أساس عادل ومنصف.

وهديًا بما تقدم، من الثابت أن دولة قطر صدّقت على اتفاقية قانون البحار في عام ٢٠٠٢، أي بعد اعتماد الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ المشار إليه أعلاه ودخوله حيز النفاذ في ٢٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦. وبناء على ذلك، تصبح دولة قطر من الدول التي تلتزم بالنظام القانوني (للمنطقة) بعد تعديله. وبطبيعة الحال فإن العلاقة بينها وبين الدول المصدقة على الاتفاقية ستكون محكومة بالاتفاقية كما تم تعديلها بمقتضى الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤، وإذًا هي موافقة على الالتزام بما ماورد به[١١١].

---

[١١٠] المرجع نفسه، المادة ١٠، الفرع ٥.

[١١١] وائل أحمد علام، **الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٢.

الخاتمة

استعرضت هذه الدراسة نشأة المركز القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، منذ إعلان الولايات المتحدة إعلان ترومان عام ١٩٤٥ حتى تقنين ما بات يعرف بـ (المنطقة) مرورًا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاق التنفيذي لتعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لعام ١٩٩٤، وتعرضت الدراسة لحق دولة قطر في الإنتفاع من المنطقة وفقًا للاتفاقيات الموقعة والمصدقة من قبلها، وكيفية ذلك من خلال الآليات المتبعة المنبثقة من الاتفاقية وملحقاتها ومرفقاتها. **لكل ماتقدم نخلص إلى عدد من التوصيات ، وعلى النحو التالي :**

النتائج

١- وضعت إتفاقية قانون البحار تنظيماً قانونياً دقيقاً يحكم أنشطة الاستغلال في (المنطقة) بهدف منع إحتكار الدول الصناعية المتقدمة عقود الاستغلال والاستثمار بحجة تفوقهم العلمي والتكنولوجي في هذا المجال.

٢- وفقاً للجزء الحادي من إتفاقية قانون البحار تباشر (السلطة الدولية لقاع البحار) سلطة الإشراف على أنشطة الاستكشاف والأستغلال في (المنطقة) نيابة عن الإنسانية جمعاء. إلى جانب حقها في ممارسة الأنشطة بنفسها أو بالإشتراك مع الدول النامية الموقعة على الاتفاقية.

٣- يكون لدولة قطر أو رعاياها كالمؤسسات الحكومية والشركات المملوكة للمواطنين القطريين الحق في مباشرة أنشطة الاستغلال في (المنطقة) بإعتبارها واحدة من الدول الموقعه على إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

٤- الوضع الاقتصادي للدول النامية سوف يتأثر تأثراً كبيراً إذا ماتم مباشرة أنشطة استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية دون قيود أو ضوابط. لأن الدول النامية غالباً ماتكون دول مصدره للثروة المعدنية في شكل مواد خام مستخرجة من أراضيها .

٥- من أهم التوجهات التي ينبغي الأستفادة منها في التنظيم القانوني لعقود الاستغلال في (المنطقة) هو (الالتزام بنقل التكنولوجيا المتطورة) عبر المشاريع المشتركة مع (السلطة الدولية لقاع البحار).

التوصيات

وبناء على النتائج الرئيسية الواردة أعلاه، واستنادًا إلى التسلسل الزمني لتطور الوضع القانوني للمنطقة، توصلت الباحثة خلال الدراسة إلى مجموعة من التوصيات وهي كما يلي:

اولاً : نوصي بتفعيل حق دولة قطر في إستغلال ثروات (المنطقة) عن طريق وضع خطط مستقبلية لمشاريع استغلال واستثمار في مناطق المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وإبرازها حيز الوجود.

ثانياً : نوصي بتفعيل دور (السلطة الدولية لقاع البحار) في مجال المشاركة في أنشطة الاستغلال في (المنطقة) لإتاحة الفرصة أمام دولة قطر وغيرها من الدول النامية الاستثمار في المنطقة عن طريق (المشاريع المشتركة). تطبيقاً للمادة ١٥٣ من إتفاقية قانون البحار.

ثالثاً : نوصي بالحصول على كافة التقنيات والمعارف العلمية المتعلقة بالاستثمار والتعدين في قيعان البحار والمحيطات العميقة وغيرها من العلوم البحرية الحديثة ، بهدف إعداد خطة عمل متكاملة تعزز فرصة إبرام عقود الاستثمار مع (السلطة الدولية)بطرائق وشروط عادلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية

إبراهيم العناني. **قانون البحار** – الجزء الأول. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

إبراهيم العناني. **قانون البحار** – الجزء الثاني. ط ٢. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

إبراهيم العناني. **مبادئ القانون الدولي للبحار**. كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٠.

إبراهيم محمد الدغمة. **أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية**. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

إبراهيم محمد الدغمة. **القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار**. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

بدرية عبد الله العوضي. **القانون الدولي للبحار في الخليج العربي**. مطبعة دار التأليف، الكويت، ١٩٧٧.

سليم حداد. **التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، بيروت، ١٩٩٤.

صلاح الدين عامر. **القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.** دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

عبد المنعم محمد داود. **القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية.** منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

علي خليل الحديثي. **القانون الدولي للبحار الحديث** – الجزء الثاني. المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.

محسن أفكيرين. **القانون الدولي للبحار**. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

محمد طلعت الغنيمي. **الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم.** منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

وائل أحمد علام. **الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار**. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

Ian Townsend-Gault. "The ‘Territorialisation’of the Exclusive Economic Zone: A Requiem for the Remnants of the Freedom of the Seas?" In: *The Limits of Maritime Jurisdiction*, pp. 65-76. Brill Nijhoff, 2014.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

بودبزة جهيدة. "الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات". رسالة دكتوراه. تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق. جامعة الجزائر ١، ٢٠١٧-٢٠١٨. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3u7IoXd

رزقاني يمينة. "حقوق وواجبات الدول في منطقة أعالي البحار". رسالة ماجستير. تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة. الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/37JSdmD

سامي أحمد عابدين. "مبدأ التراث المشترك بين النظرية والتطبيق". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.

عبد الحق مرسلي. "أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية"، رسالة دكتوراه. تخصص القانون العام. كلية الحقوق. جامعة الجزائر ١، ٢٠١٢-٢٠١٣. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3qjMkTE

يوسف محمد عطاري. "الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

ثالثًا: الدوريات والمقالات

إيهاب جميل كسيبة. "مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي". **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**. مج ١، العدد ١٢ (٢٠١٥).

عبد الله عبد اللطيف المسلماني. "الوضع القانوني للحدود البحرية لدولة قطر". **المجلة القانونية والقضائية** (وزارة العدل، مركز الدراسات القانونية والقضائية). السنة ٣، العدد ١ (٢٠٠٩).

مايكل لودج. "الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق". موقع الأمم المتحدة. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3ijJfyi

رابعًا: التشريعات والقوانين

الأمم المتحدة. "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢". متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3JnGcBe

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. "القرار ٢٦٣/٤٨: اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢". الدورة الثامنة والأربعون. ١٩٩٤/٨/١٧. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3IjpCRz

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. "معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها: وقعت المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧١ اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٦٠(الدورة ٢٥)، المؤرخ في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ أيار/ مايو ١٩٧٢". متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3qhn111

"قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية ومواردها". **الميزان**. ٢٠٠٧/٢/٢١. متوفر إلكترونيًا على الرابط التالي: https://bit.ly/3MUriVj

United Nations, General Assembly. "Resolution no. 2467: Examination of the question of the reservation exclusively for peaceful purposes of the sea-bed and the ocean floor, and the subsoil thereof, underlying the high seas beyond the limits of present national jurisdiction, and the use of their resources in the interests of mankind." Resolutions adopted on the reports of the First Committee. 21/12/1968. available online at: https://bit.ly/3u4gj2S

United Nations, General Assembly. "Resolution no. 2574: Question of the reservation exclusively for peaceful purposes of the sea-bed and the ocean floor, and the subsoil thereof, underlying the high seas beyond

the limits of present national jurisdiction, and the use of their resources in the interests of mankind." 24th session. 15/12/1969. available online at: https://bit.ly/3qg8OF8

United Nations, General Assembly. "Resolution no. 2749: Declaration of Principles Governing the Sea-Bed and the Ocean Floor, and the Subsoil Thereof, beyond the Limits of National Jurisdiction." 25th session. 17/12/1970. available online at: https://bit.ly/36oYG5I